وزارة الحقانية

مجموعة
منشورات المجالس الحسبية

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة
وتطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة
بوزارة المالية (بوستة الدواوين) بالقاهرة
١٩٢٢

فهرست أبواب المنشورات

صفحة

البـاب الأول — أعضاء المجـالس الحسبية :

البـاب الثـانى — جلسات المجالس الحسبية :

البـاب الثـالث — التركات

البـاب الرابع — التبليغ عن الوفاة وتعيين الأوصياء والقامة والوكلاء :

صفحة

الباب الثامن — معاقبة الأوصياء :

الباب التاسع — الايداع والاستغلال والنفقة :

الباب العاشر — صرف المعاش :

الباب الحادي عشر — أجور الأوصياء والخبراء :

صفحة

الباب الثانى عشر — الرشد :

الباب الثالث عشر — التنفيذ بالقوة :

الباب الرابع عشر — الإطلاع والصور :

الباب الخامس عشر — الرسوم :

صفحة

البـاب السادس عشر — شؤون متنوعة :

مجموعة
منشورات المجالس الحسبية

الباب الأوّل — أعضاء المجالس الحسبية

١ — تعيين القضاة الشرعيين أعضاء علماء

(منشور صادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٤٤)

رأينا حرصا على مصالح الأيتام وفاقدى الأهلية ندب حضرات قضاة المحاكم الشرعية بصفة أعضاء علماء فى المجالس الحسبية لما نراه من أن اشتراك حضراتهم فى أعمال هذه المجالس يكون من أكبر الضمانات لسير العمل على الطريقة القويمة .

فالمأمول من حضرات القضاة أن يقوموا بهذه المأمورية بما عهد فيهم من النزاهة والكفاءة حتى ينهضوا بالمجالس الحسبية الى الدرجة التى يجدر أن تكون عليها هذه المجالس لتحقيق الغرض السامى الذى أنشئت من أجله .

٢ — جعل رياسة المجلس للقاضى الشرعى عند غياب المأمور

(منشور صادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩١٨ نمرة ٨)

لاحظت الوزارة أن بعض المجالس الحسبية قد التبس عليه فهم التعديل الذى أدخل على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وترتب على ذلك أن تشكيل بعض الجلسات لم يكن قانونيا ؛

وحيث ان القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨ لم يدخل أى تغيير على كيفية تشكيل المجلس الذى يتشكل من عضو ادارى وعضو علمى وعضو من الأعيان وانما كان التغيير قاصرا على رياسة المجلس فجعلت الرياسة للقاضى الشرعى عند غياب المأمور تفاديا من جعل الرياسة لغيره من رجال الادارة فيشكل المجلس عند غياب المأمور من القاضى الشرعى رئيسا ومن ينوب عن المأمور من موظفى الادارة عضو يمين وأحد الأعيان عضو يسار .

واقتضى نشره للعلم به .

٣ – طريقة انتخاب الاعضاء الأعيان للحضور بالجلسات

(منشور صادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ نمرة ١٥)

لاحظت الوزارة أن المجالس الحسبية لا تتبع نظاما معينا عند انتخاب الأعضاء الاعيان للحضور بالجلسات وترتب على ذلك تعطيل بعض الجلسات أو تكليف بعض الأعضاء بالعمل دون غيرهم لذلك نلفت حضرات رؤساء المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات والمراكز الى اتباع النظام الآتى ابتداء من يناير سنة ١٩٢٢ المقبل طبقا للمادة (٥) من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٦ يناير سنة ١٨٩٧ :

(أولا) ينتخب رؤساء المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات والمراكز من كشف الأعيان الذين تعينهم وزارة الداخلية أربعة أعضاء عن كل مركز أو قسم للحضور بجلسات المجلس الحسبى الذى ينظر فى قضايا هذا المركز أو القسم سواء فى مجلس حسبى المديرية أو المحافظة أو المركز بحيث يجلس كل منهم ثلاثة شهور فى السنة فقط وأما باقى الاعضاء الذين تعينهم وزارة الداخلية فيكونون بصفة أعضاء احتياطيين يجلسون عند غياب العضو الأصلى بحسب ترتيبهم فى الكشف ؛

واذا كان عدد المعينين من الاعضاء الأعيان أقل من أربعة عن المركز أو القسم فيقسم عليهم العمل بحيث يجلسون مددا متساوية ؛

(ثانيا) يحرر رؤساء المجالس الحسبية فى بدء كل سنة كشوفا بأسماء الأعضاء الأعيان المنتخبين للحضور بالجلسات وبيان المدة التى يجلس فيها كل منهم مذيلة بأسماء الأعضاء الاحتياطيين ويرسلونها للوزارة للتصديق عليها ؛

(ثالثا) اذا تخلف أحد الأعضاء المنتخبين للجلسات عن الحضور بها بدون سبب مقبول أو لم يخطر المجلس فى وقت لائق بغيابه ينتخب رئيس المجلس بدله من الأعضاء الاحتياطيين ليجلس فى باقى المدة المخصصة له ويرسل بيانا بذلك للوزارة . ويراعى دائما اعلان عضو احتياطى فى كل جلسة حتى لا تتعطل فى حالة عدم حضور العضو الأصلى فاذا حضر هذا العضو ينصرف العضو الآخر .

٤ — اختيار الاعضاء الأعيان من طبقة المتعلمين

(صورة خطاب وزارة الحقانية لوزارة الداخلية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٦ نمرة ٨٨٨٢)

نتشرف باحاطة دولتكم علما أنه قد لوحظ فى العمل أن كثيرين من أعضاء الأعيان فى المجالس الحسبية بالأقاليم ليسوا على استعداد تام للقيام بما يعهد اليهم من أعمال هذه المجالس المتنوعة وعلى الأخص مراجعة حسابات الأوصياء وفحص تقارير الخبراء ؛

ولما كان اختيار الأعضاء المذكورين موكولا الى مأمورى المراكز والمديرين والمحافظين الذين يحررون الكشوف بأسمائهم فى أول شهر ديسمبر من كل سنة طبقا للمادة الأولى من لائحة تنفيذ الأمر العالى القاضى بترتيب المجالس الحسبية الصادرة فى ١٦ يناير سنة ١٨٩٧ ؛

نرجو من دولتكم توجيه نظر حضراتهم الى ضرورة استعمال الدقة وبذل كل العناية فى اختيار هؤلاء الأعيان من طبقة المتعلمين "على قدر الامكان" المعروفين بالنزاهة والاستقامة حتى يتسنى لهم أداء وظيفتهم على الوجه الأكمل.

ونرجو أن يراعى عند تحرير الكشوف زيادة عدد هؤلاء الأعضاء فى كل مجلس عما كان عليه فى السنين الماضية حتى لا يكون تغيب أحدهم سببا فى تأجيل عقد الجلسات .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام .

حضرة صاحب

المسطر أعلاه صورة خطاب وزارة الحقانية نمرة ٨٨٨٢ مرسل تكم للعلم بما اشتمل عليه والعمل به وأن يراعى بأن لا يقل عدد الأعضاء الأعيان لكل مركز عن أربعة أو خمسة بحسب الأحوال .

وزير الداخلية

٥ — منع الأعضاء من التعامل مع الأوصياء ومن فى حكمهم

(منشور صادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٥ نمرة ٢٣٢٦)

قد تبين من مراجعة بعض القضايا أن بعض أعضاء المجالس الحسبية يستأجرون أطيان أو عقارات عديمى الأهلية الموجودة فى دائرة اختصاصهم؛

ولما كانت وظيفة القضاء فى الأحوال الشخصية التى يقوم بها هؤلاء الأعضاء لا تتفق مع معاملة الأوصياء والقامة والوكلاء الذين يرجع أمرهم اليهم سواء فى التعيين والعزل أو فى التصديق على الحسابات والاذن بالتصرفات؛ فقد رأت الوزارة لفت أعضاء المجالس الحسبية لوجوب الامتناع عن ذلك.

الباب الثانى — جلسات المجالس الحسبية

١ — جعل الجلسات دورية تنعقد فى أيام وساعات معينة

(صورة منشور صادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٦ نمرة ٢٠ بجعل جلسات المجالس الحسبية دورية)

(صورة خطاب وزارة الحقانية الوارد لوزارة الداخلية بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩١٦ نمرة ٣٩٧١)

نتشرف بأن نحيط دولتكم علما بأن المجالس الحسبية فى المراكز لا تعقد جلساتها فى أيام معينة وقد ترتب على ذلك خلل فى الأعمال فقد رئى أن بعض القضايا تؤجل لجلسات مقبلة غير معينة فيغفل تقديمها بالمرة إمّا عن إهمال وإمّا عن قصد؛

وقد رئى أن الجلسات لاتنعقد فى أيام محدّدة وقد يحضر أرباب القضايا ولا تنعقد الجلسة وفى ذلك من المشقة عليهم ما لا يخفى اذا لوحظ أن أغلبهم من النساء اللاتى يحملن أولادهنّ مسافات بعيدة فقد يتركن حقوقهنّ ويهملن شكواهنّ تخلصا من هذه المشقات . وفضلا عن ذلك فان أعضاء المجلس الذين يقومون بالعمل مجانا يتضرّرون من عدم تحديد مواعيد عقد الجلسات . وعلى الأخص القاضى الشرعى الذى ندب أخيرا لعضوية المجلس بصفته من العلماء؛ .

فلمنع هذا الضرر نرى ضرورة جعل الجلسات دورية تنعقد فى أيام معينة وساعات معلومة أسبوعيا كما هو الشأن فى كل نظام قضائى ؛

وانا لا نجد صعوبة فى تنفيذ ذلك فى المراكز لأن رياسة المجلس بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ تكون للمأمور أو من ينوب عنه .

وقد جرى العمل على أن جميع موظفى المركز وهم عديدون ينوبون عنه فى هذه الرياسة عند تغيبه ؛

فنرجو من دولتكم مع الموافقة إصدار التعليمات اللازمة للمحافظات والمديريات والمراكز بجعل جلسات المجالس الحسبية فيها دورية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حضرة صاحب

المسطر أعلاه صورة ماورد لهذه الوزارة من وزارة الحقانية بما رأته من ضرورة جعل جلسات المجالس الحسبية بالمراكز والمديريات والمحافظات دورية تنعقد فى أيام معينة وساعات معلومة أسبوعيا كما هو الشأن فى كل نظام قضائى ؛

وحيث اننا رأينا موافقة هذا الرأى فالأمل اجراء مقتضاه .

وزير الداخلية

---

٢ — تحديد جلسة خاصة فى الأمور المستعجلة

(منشور صادر فى سنة ١٩١٧ نمرة ٧)

تبين للوزارة من بعض حوادث عرضت عليها أن بعض رؤساء المجالس عند ما يعرض عليه طلب ذو أهمية تستدعى نظره على وجه السرعة يأمر بتحديد جلسة خاصة له غير الجلسة الاعتيادية .

ولما كانت جلسات المجالس الحسبية تحدّدت بمقتضى قرار وزارى فترى الوزارة أنه عند تقديم طلب من قبيل ما ذكر يعرض على الجلسة الاعتيادية فاذا ما رأت تحديد جلسة خاصة له يقرر المجلس ذلك .

٣ — عدم جواز انفراد رؤساء المجالس بالتصرف فى المسائل التى ترفع اليهم

(منشور صادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١١ نمرة ٤٧٦٢)

لاحظت النظارة من مراجعة بعض المسائل أنه قد يقدّم الى المجالس الحسبية طلبات برفع الحجر أو رفع الوصاية لبلوغ سنّ الرشد وغير ذلك ، وبعد عمل التحريات يتصرّف فيها رئيس المجلس وحده بطريقة ادارية ؛

وحيث ان المسائل التى تكون من اختصاص هيأة بأكملها لا يصح أن ينفرد بنظرها أحد أعضاء تلك الهيئة ؛

لذلك : تلفت النظارة حضرات رؤساء المجالس الحسبية الى أنه يجب أن يرفع الى المجلس كل المسائل التى تكون من اختصاصه ولو كانت ظاهرة الرفض أو القبول ليقرّر فيها المجلس ما يراه ؛

وعلى العموم ليس لرؤساء المجالس الحسبية أن ينفردوا بالتصرف فى أى عمل من أعمال المجالس المذكورة مهما كان ذلك العمل إلا بناء على قرارات تصدر منها .

٤ — ذكر التاريخ الهجرى

(منشور صادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٥٨٣٦)

تبين للنظارة أن بعض المجالس الحسبية لا تذكر فى القرارات التاريخ الهجرى اكتفاء بالتاريخ الميلادى على ان ذكر التاريخ الهجرى من الأهمية بمكان لذلك تلفت النظر الى مراعاة ذكر التاريخ المذكور بالقرارات مع التاريخ الميلادى .

الباب الثالث — التركات

١ — تداخل النيابة العمومية فى حصر التركات واتخاذ الاجراءات التحفظية فيها

(صورة منشور صادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٤٦)

قضت المادة ٩ من قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ انه يجب على العمدة أو شيخ الحارة أن يخبر عضو النيابة العمومية فى الجهات التى يكون لها مندوب فيها بوفاة كل شخص يتوفى عن ورثة قاصرين أو غائبين أو فى حالة تستدعى الحجر عليهم أو فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها فى ظرف ثمانى وأربعين ساعة وإلا فيلزمون بدفع غرامة من ٢٠ قرشا الى ١٠٠ قرش ؛

وقضت المادة ١٠ من القانون المذكور بأنه للنيابة العمومية فى الجهات التى فيها مركز لها أن تأمر باتخاذ الوسائل التى تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن أو القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين أو الحكومة وذلك الى أن تصدر قرارات المجلس الحسبي فى حالة وجود حمل مستكن أو قصر أو عديمى أهلية أو غائبين أو قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث ؛

وقضت المادة ٢٥ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ بأنه يجب على الأوصياء أو القامة أو الوكلاء عند وضع يدهم على الأموال أن يدفعوا الى الحراس الذين عينتهم النيابة العمومية أو العمد أو رؤساء المجالس الحسبية أجرة حراستهم بالايصالات اللازمة ؛

وحيث انه يؤخذ من هذه النصوص ومما جاء فى المادة ٥٥٦ وما بعدها من التعليمات العامة أن النيابة العمومية لها الحق فى اتخاذ الاجراءات التحفظية عقب التبليغ بالوفاة مثل حصر التركات وتعيين حارس عليها والختم على مايخشى عليه منها وتسليم عائلة المتوفى أو شخص مؤتمن مبلغا كافيا للصرف منه على الجنازة والمأتم وللنفقة أو مؤونة المواشى ومصاريف الزراعة الى أن تصدر قرارات المجلس الحسبى ؛

وحيث ان هذه النصوص معطلة التنفيذ لأن النيابات لاتتداخل فى حصر التركات ولا تتخذ الاجراءات التحفظية فيها وقد ترتب على ذلك حصول اختلاس وسرقات لم يمكن الوصول الى اثباتها ؛

فصونا للتركات من الضياع ومحافظة على حق من له حق فيها رأينا تنفيذا للنصوص المتقدمة :

(أولا) أن تفرد كل نيابة جزئية جزءا من دفتر العرائض لقيد جميع البلاغات التى ترد عليها بوفاة كل شخص عن ورثة قصر أو غائبين أو فى حالة تستدعى الحجر عليهم أو فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها وأن ترفع الدّعوى العمومية عند التأخير فى التبليغ ؛

(ثانيا) أن تتولى بنفسها اتخاذ الاجراءات التحفظية السابق بيانها فى التركات أو فى أموال عديمى الأهلية الكبيرة وأن تندب رجال الادارة لهذا الغرض فى التركات الصغيرة وتكلفهم بارسال أوراقها مستوفاة الى المجلس الحسبى المختص مباشرة وإخبار النيابة بما يتم ؛

(ثالثا) يؤشر فى الدفتر بما يتم فى كل مسألة ؛

ونرجو من حضرات الأعضاء تنفيذ ذلك .

النائب العمومى
مصطفى فتحى

(منشور صادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢١ نمرة ١٢ من الوزارة)

حضرة رئيس مجلس حسبى

نبلغ حضرتكم صورة منشور النيابة العمومية نمرة ٤٦ سنة ١٩٢١ الصادر منها للنيابات بشأن تداخلها فى حصر التركات واتخاذ الاجراءات التحفظية فيها طبقا لما قضى به قانون المجالس الحسبية لاتباعه .

٢ — التركات التى تؤول كلها أو بعضها للحكومة

(صورة ما نشر للمديريات والمحافظات فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٢)

نظارة المالية اشتكت بخطابها المؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩٠٦ بنمرة ٤٥ من اجراءات المجالس الحسبية وتداخلها فى التركات الآيلة كلها أو بعضها للحكومة وضربت أمثلة بمسائل مما أضر التداخل فيها بحقوق الحكومة وقالت ان المالية أمكنها أن تسوى بعض هذه المسائل بصفة ادارية مع أرباب الحقوق بمبالغ أقل مما قرّرت المجالس وشفعت مقالها ذلك بأن الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ قضى بأن هذه المجالس تتداخل فى التركات فى حالة وفاة أحد الأهالى عن حمل مستكن أو ورثة قصر أو عديمى الأهلية أو غائبين غيبة شرعية وليس لهم وصىّ أو قيّم أو وكيل ورغبت إعطاء التعليمات اللازمة بعدم تداخل المجالس الحسبية فى التركات الآيلة كلها أو بعضها لجهة الحكومة ؛

وحيث ان التركات التى يكون للحكومة فيها حق إما أن تكون كلها آيلة لجهة الحكومة وفى مثل هذه الحالة لا يكون للمجالس حق التداخل فيها بوجه من الوجوه أو يكون بعضها آيلا للحكومة والبعض الآخر لغيرها فهذا القيد ان لم يكن فيما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العالى المشار إليه بأنه لم يكن هناك حمل مستكن أو ورثه قصّر أو عديمو الأهلية أو غائبون غيبة شرعية وليس لهم وصىّ أو قيّم أو وكيل فلذلك الشأن لا يكون للمجالس الحسبية حق التداخل ؛

وإن كان هذا الغير واحدا ممن ذكروا مما يتحتم على المجالس حق التداخل فى التركة أو وجدت ظروف تستدعى دخولها بسبب من الأسباب فاللازم فى هاتين الحالتين إخطار المالية قبل أن تقرّر المجالس فى التركة أمرا لتتخذ من الاحتياطات ما يكون عنه وارث حفظ حقوق الحكومة من الضياع .

٣ — وضع يد الحكومة على التركات التى تؤول اليها

(صورة ما صدر من المالية بخصوص التركات الآيلة كلها أو بعضها للحكومة المبلغ للحقانية بمكاتبة رقم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٤٤٦)

قضى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بالغاء أقلام بيت المال وتشكيل مجالس حسبية فى المديريات والمحافظات أن لا دخل للمجالس المذكورة فى مسائل التركات إلا اذا كانت متعلقة بمتوفين عن حمل مستكن أو ورثة قصّر أو عديمى الأهليــة أو غائبين غيبة شرعية ولا اختصاص لهـا فى التركات الآيلة كلها أو بعضها لجهة الحكومة ؛

وبنــاء على ذلك وعلى ما جاء بالتعليمات التى حرّرت بمعرفة نظارة المـالية بالاتفاق مع نظـارة الداخلية وبلغت من هــذه الأخيرة لعموم الجهات فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩٨ وعلى ما جاء أيضا بمنشور نظارة الحقـانية بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٠١ وبمـا لنظارة المـالية من السلطة فى المحافظة على حقوق الحكومة قبل من كانت وحيث تكون ترى هــذه النظـارة وضع يد المديرية أو المحـافظة أثر الوفاة على التركات الآيلة كلها لجهة الحكومة وعدم تمكن أى شخص كان من وضع يده عليها ووضع يدها أيضا بالاشــتراك مع الوارث مع الحكومة على التركات الآيلة لهـا بالشرك بحيث لو ادّعى أحد مّا غير ذلك الشريك بوراثة أو بوصية صادرة له أو بأى حق كان يكلف ثبوت دعواه شرعا فى مواجهة الحكومة وشريكها وعند اعلان المديرية أو المحـافظة بعريضة افتتاح الدعوى الشرعية يجب ارسالهـا للمـالية (ادارة عموم الحسابات) مع الأوراق المتعلقة بها وملحوظات المديرية أو المحافظة عليها لافادتها عن السير القانونى اللازم .

٤ — فى محاضر الجرد ومايجب على المجالس حين النظر فيها

(منشور صادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٧ نمرة ٦)

لوحظ من مراجعة القضايا :

أن النزاع يقع فى صحة مادوّن بمحضر الجرد ويتعذر غالبـا معرفة الحقيقة لوقوع ذلك عادة بعد مضىّ زمن طويل على الوفاة .

أن التركة تكون مثقلة بالديون ولا ينظر فى تسويتها فلا تنجح الوسائل التى قد تكون كافية لانقاذ التركة لو اتخذت فى الوقت المناسب .

أنه قد يكون فى التركة محل تجارى ولا ينظر فى أمر تصفيته أو الاستمرار فى استغلاله إلا بعد وقوع الخسارة .

أن نفقة القصر لاتقدّر فى بدء الوصاية ويترتب على ذلك المبالغة فى الصرف عليهم ووقوع النزاع مع الوصىّ عند المحاسبة .

أن بعض الأوصياء يستعين فى ادارة الأموال بأشخاص مأجورين بلا مسوّغ .

لذلك ترى الوزارة ضرورة تكليف قلم الكتّاب بتقديم أوراق التركة التى تزيد قيمتها عن ألف جنيه الى الجلسة بمجرّد إيداع محضر الجرد .

ويكلف الوصىّ أو المشرف ان وجد وغيره من ذوى الشأن بالحضور فيها .

ومتى عرض الأمر على المجلس ينظر فى المسائل الآتية :

أوّلا — فى التصديق على محضر الجرد بعد التحقق من اشتماله على ما يأتى :

(ا) اسم ولقب ومحل توطن القاصر ؛

(ب) جميع أملاكه الثابتة والمنقولة ؛

(ج) بيان ما له وما عليه من الديون ويشمل ذلك ذكر مايكون للوصى أو عليه ؛

(د) ما يخصه فى شركة أو صناعة أو أى عمل آخر ؛

(ه) جميع المستندات وعقود التمليك والدفاتر وكل ما كان له أهمية من أوراق أخرى ؛

(و) تقدير ثمن كل عين من الأعيان والمحلات التجارية أو الصناعية وبالجملة كل مايدخل ضمن مال القاصر إلا الأشياء ذات القيمة فيقدّر الخبير قيمتها اذا اقتضى الحال .

ثانيا — فى سداد الديون الثابتة بعد الاطلاع على أصل سندات الدين فيقرر ما يراه من الوسائل لسداد هذه الديون طبقا للقواعد المقررة فى المنشور نمرة ١٧٥٠ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٦ أنظر صحيفة ٢٧ ؛

ثالثا — اذا وجد ضمن أملاك القاصر أو المحجور عليه أو الغائب محلات تجارية أو صناعية يعطى المجلس التعليمات اللازمة لتصفيتها أو استمرار استغلالها مراعيا بقدر الامكان عدم المخاطرة بأموال القاصر ؛

ومما يحسن توجيه النظر اليه فى التركات الكبيرة تنويع طرق الاستغلال (فى التجارة والزراعة وغيرها) حتى يصيب القاصر من المكاسب فى التجارة الرابحة واذا وقعت خسارة لاتضيع فيها جميع أمواله ؛

رابعا — يقدّر النفقة اللازمة للقاصر فى السنة الأولى مراعيا ما يلزمه أدبيا وماديا وصحيا بالقدر المناسب لايراده بعد تسوية ديونه .

ويجوز تعديل هذا التقدير عند فحص كل حساب أو بحسب الظروف .

وتسلم النفقة الى من يقوم بالعناية بشخص القاصر ان لم يمكن للوصى أن يقوم بها .

خامسا — اذا كان فى الأموال أطيان يبحث فى أصوبية تأجيرها أو مباشرة زراعتها مراعيا الظروف الخاصة بكل تركة .

سادسا — يرخص المجلس للوصى عند الاقتضاء بأن يستعين فى الادارة تحت مسؤوليته بشخص أو أشخاص مأجورين .

سابعا — ينظر فى استغلال المبالغ التى قد توجد فى التركة بدون استثمار .

ويقوم المجلس بفحص الحالة المالية من جميع الوجوه ويقرر ما يراه بشأن كل نوع منها مما يجعل أساسا لادارة الأموال فيتدارك بذلك كثيرا من الأغلاط التى يقع فيها الأوصياء والقامة على غير اطلاع وعلم من المجالس .

وبذلك تسهل مأمورية الوصى وتضبط جميع أعماله .

الباب الرابع

التبليغ عن الوفاة وتعيين الأوصياء والقامة والوكلاء

١ — معاقبة من يهمل فى التبليغ عن الوفاة

(منشور صادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٥٧٦٩)

لاحظت النظارة من تقارير التفتيش على أعمال المجالس الحسبية ومن المسائل التى عرضت عليها أن الاخبار عن الوفاة فى الأحوال المنصوص عنها بالمادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ لا يحصل فى الزمن المحدّد بهذه المادة، بل كثيرا ما شوهد حصوله بعد مدد طويلة فضلا عن أنه لوحظ أن الوفاة فى بعض الأحوال قد لا تعلم إلا من شكوى تقدّم بعد حدوثها بعدّة أشهر أو بضعة سنين، وقد رأت النظارة من جهة أخرى أنه لا يراعى إلا قليلا توقيع الجزاء الوارد بالمادة سالفة الذكر على من يقع منه مثل هذا الاهمال ؛

وحيث انه لا يخفى ما قد يصيب التركات وعديمى الأهلية من الضرر عند التأخير فى الاخبار المنوّه عنه آنفا ؛

لهذا : رأت النظارة لفت رؤساء المجالس الحسبية الى المادة المشار اليها لمراعاة التنبيه على الأشخاص المذكورين فيها بملاحظة المواعيد الواردة بها ومحاكمة من يتجاوز تلك المواعيد أمام المحاكم المختصة .

٢ — تعيين الوصى فى الميعاد القانونى

(منشور صادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٥٧٣٧)

تبين للنظارة من تقارير التفتيش على أعمال المجالس الحسبية ومن كثير من المواد التى عرضت عليها أن المجالس المذكورة تتأخر فى تعيين الأوصياء على القصّر مدّة طويلة تجاوزت فى أكثر الأحوال عدة أشهر وسنة وأكثر ؛

وحيث ان المـادة الحادية عشرة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ أوجبت على المجالس الحسبية تعيين الأوصياء فى مدّة لا تجاوز ثمـانية أيام من تاريخ الاخبار بالوفاة ؛

وحيث انه لا يخفى ما يلحق التركات ومصلحة القصّر من المضارّ عند التأخير فى تعيين الأوصياء ؛

لهذا : رأت النظارة لفت المجالس الحسبية الى المـادة المشار إليها ووجوب تعيين الأوصياء فى ميعاد الثمانية أيام الذى حدّده الشارع منعا لتلك المضار .

---

٣ — عدم تعيين الأوصياء والخبراء من بين أعضاء المجالس

(منشور صادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٥ نمرة ١٧٢٩)

تبين للوزارة أن بعض المجـالس الحسبية تعين من بين أعضائها الأوصياء والقامة أو الوكلاء والخبراء فى القضايا التى تقدّم اليها للفصل فيها ؛

وحيث ولو انه قد يكون الغرض الأصلى من مثل هـذا التصرف زيادة العناية بادارة أموال عديمى الأهلية أو الغائبين لمـا يوجد فى الأعضاء المعينين من الصفات اللازمة لأداء مثل هـذه المأموريات بذمة وكفاءة إلا أنه متى لوحظ أن أعضاء المجالس الحسبية يقومون فى أعمالهم بوظيفة قاضى الأحوال الشخصية ولوحظ أن القضـاء يجب أن يكون بعيدا عن المؤثرات يرى أن الواجب عدم اتبـاع هـذه الطريقة اتقاء لمـا يترتب عليها من الشبهات إلا اذا كان يوجد بين عديم الأهلية والعضو المراد تعيينه لادارة أمواله قرابة تمتنع معها هذه الشبهات ؛

وحيث إن الوزارة ترى ضرورة لفت المجـالس الحسـبية لمراعاة ذلك فنرجو تبليغ هذا المنشور الى المجـالس المركزية التابعة (للمديرية أو المحـافظة) للعمل به .

٤ — تخيير من يريد الوصاية والقيامة من الأعضاء بين ترك العضوية أو البقاء فيها

(منشور صادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٥ نمرة ١١٤٢)

رجو الوزارة العناية بتنفيذ المنشور الصادر فى ٢٠ مارس الجارى نمرة ١٧٢٩ فيخير حضرات الأعضاء المعينين بين البقاء فى العضوية أو تركها حتى لا يكون بين أعضاء المجالس الحسبية من يجمع بين العضوية والوصاية أو القيامة أو الوكالة أو الإشراف أو الاشتغال بأعمال أهل الخبرة للأسباب السابق ذكرها بالمنشور وتطلب إبلاغ ذلك الى المجالس المركزية التابعة (للمديرية أو المحافظة) للمبادرة بتنفيذه .

٥ — عدم تعيين الأوصياء والقامة من بين الخبراء

(منشور صادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٨٣٦)

تبين للوزارة من مراجعة القضايا أن بعض المجالس الحسبية تعين الأوصياء والقامة والوكلاء من بين الخبراء المقبولين أمامها لفحص حسابات عديمى الأهلية ؛

وحيث انه يخشى من المحاباة اذا قدّم الخبير الوصى حسابه فأحاله المجلس على خبير وصى آخر لفحصه لما قد يتوقعه كل منهما من مساعدة زميله عند الحاجة ؛

وحيث ان الوزارة ترى أن الأحوط منع مثل هذا التعيين حرصا على مصلحة الأيتام فنرجو مراعاة ذلك مع تخيير الخبير الوصى فى الحال بين إحدى الوظيفتين .

٦ — عدم تعيين أى شخص فى أكثر من وظيفتين

(منشور صادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٥ نمرة ٢٣٢١)

لوحظ أن وظائف الأوصياء والقامة والوكلاء مرغوب فيها كثيرا وأن بعض الناس يجمع بين عدد كبير منها . وفى ذلك ضرر عظيم بمصلحة القصّر والمحجور عليهم والغائبين فاتقاء لهذا الضرر ترى الوزارة وضع حدّ لهذا التصرف بمنع جواز تكليف انسان بأكثر من وظيفتين اثنتين حتى يتسنى له أن يحسن القيام بأعماله ؛ فنلفت المجلس الحسبى الى مراعاة ذلك .

٧ — عدم تعيين وصى فى التركات الجزئية

(منشور صادر فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٧ نمرة ٣٤)

بعض المديريات طلبت من النظارة التصريح بما تراه فى أمر التركات الجزئية التى لا يبلغ نصيب القاصر فيها عشرين جنيها ان كان ينظر ذلك بالمجالس الحسبية ويعين الوصى على القاصر مع جزئية استحقاقه أم كيف وذلك نظرا لعدم وجود نص صريح فى هذا الشأن بالأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ واللائحة التتميمية له وقد علمت النظارة مما ورد لها من نظارة الداخلية بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٨٨٧ نمرة ٧٦ أنها بناء على الرأى الذى أعطاه قسم قضاياها أصدرت منشورا فى التاريخ المرقوم لبعض المديريات والمحافظات الموجود بها بعض تركات لم يفرج عنها للآن بما يتضمن أن القاصر الواحد الذى لا تزيد حصته فى التركة عن عشرين جنيها لا يلزم تعيين وصى عليه أما اذا كان موجود أكثر من قاصر فلا يتعين الوصى إلا اذا كان مجموع حصص القصّر يزيد عن الأربعين جنيها ورغبت نظارة الداخلية اصدار التعليمات اللازمة للمجالس الحسبية بما يتراءى ؛

وحيث انه تسهيلا لسير العمل قد تراءى لنا أوفقية السير على هذا الوجه فينبغى اتباع الاجراء على مقتضاه .

٨ — تعيين الوصى فى التركات الجزئية فى أحوال خاصة

(منشور صادر فى ١٨ يوليه سنة ١٨٩٧ نمرة ٤٧)

منشور النظارة الصادر للمجالس الحسبية والمحاكم الشرعية فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٧ قضى بعدم لزوم تعيين وصى على القاصر الذى لا تزيد حصته فى التركة عن العشرين جنيها ولا على القصّر الذين لا يزيد مجموع حصصهم عن الأربعين جنيها وقد علم للنظارة من بعض مكاتبات وردت لها بعدئذ أن بعض أشخاص يتوفون عن ورثة قصّر وبلّغ وأحد الورثة البالغ يضع يده على عموم ما تخلف عن مورثهم بما فيه حصة القصر الجزئية التى لا تحتاج لتنصيب وصى وعند مطالبة متولى شؤون القصّر الواضع يده على التركة بحقوقهم يمتنع عن التسليم امتناعا كليا بغير وجه شرعى مع عدم وجود مال لهم ينفق عليهم منه

سوى النصيب المذكور وبهذه الحالة لا يمكن استخلاص حقوق القاصر أو القصّر إلا بعد تقديم دعوى بشأنها ونزعها بحكم قضائى ولا يتأتى سماع الدعوى إلا من وصى شرعى وكذا الحال فى من يتوفى عن قصّر أيضا وتكون التركة لها أو عليها ديون يلزم المطالبة بها والمخاصمة فيها ولو كانت حصة القاصر أقل من المبلغ المنوّه عنه كما أن بعض الجهات طالب معرفة من يسلم له نصيب القاصر أو القصّر الذى لا يتجاوز المبلغ المحكى عنه ؛ وحيث انه لم يكن الغرض من المنشور النهى عن تعيين الوصى ولو وجد ما يستدعيه لأنه فى حالة ما يرى المجلس لزوما لذلك يجب اقامة الوصى مهما كان نصيب القاصر أو القصّر حفظا لحقوقهم من الضياع ؛ أما تسليم ذلك النصيب فى حالة عدم تجاوزه القدر المعين بالمنشور وعدم وجود وصى فيكون للمتولى ادارة شؤون القاصر وتربيته والانفاق عليه فبناء عليه لزم النشر للمجالس الحسبية والمحاكم الشرعية .

---

٩ — تعيين الوصى فى التركات الجزئية فى أحوال خاصة

(منشور صادر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٧٧٨)

فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٧ أصدرت النظارة منشورا يقضى بعدم لزوم تعيين وصى على القاصر الذى لا تزيد حصته عن العشرين جنيها ولا على القصّر الذين لا يزيد مجموع حصصهم عن الأربعين جنيها ؛

وفى ١٢ يوليه سنة ١٨٩٧ أصدرت منشورا آخر نمرة ٤٧ فسّرت به المنشور الأوّل وأبانت أنه لم يكن الغرض منه النهى عن تعيين الوصى ولو وجد ما يستدعيه كأن يكون للتركة أو عليها ديون أو يكون للقاصر نصيب فى يد الغير أقل من عشرين جنيها وامتنع عن دفعه إلا بمقاضاته فانه فى مثل هذه الأحوال يجب تعيين الوصى ؛

وقد تبين للنظارة الآن من جملة حوادث عرضت عليها أن بعض المجالس الحسبية لا تزال تراعى الجرى على المنشور الأوّل دون العمل بما قضى به المنشور الثانى من لزوم تعيين الأوصياء فى مثل الأحوال السابق بيانها ؛

لذلك : رأت النظارة لفت نظر المجالس الحسبية الى وجوب رعاية العمل بمنشورها الصادر فى ١٢ يوليه المشار إليه محافظة على مصلحة القصّر وحسما لما ينجم من الشكاوى فى هذا الشأن .

---

١٠ — تعيين الوصى فى التركات الجزئية فى أحوال خاصة

(منشور صادر فى ٢ ينـاير سنة ١٩١٣ نمرة ٦١)

تلاحظ من التفتيش على أعمـال بعض المجالس الحسبية أن بعض عمد البلاد هو الذى يقدّر تركات المتوفين من حيث كونها جزئية أو كلية فان كانت من النوع الأوّل أهمل ضبطها على أن الواجب عليه حصر التركة مهما كانت قيمتها لا فرق بين كونها جزئية أو كلية وتقديم الأوراق لرئيس المجلس الذى له حق ذلك التقدير دون غيره فان رأى أنها جزئية وتنطبق على المنشور الصادر من النظارة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٨٩٧ فيحفظ الأوراق وإلا فيرفعها للمجلس الحسبى للنظر فى تعيين الوصى .

١١ — تعيين وصى على الحمل المستكن

(منشور صادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١١ نمرة ١١١٣١)

تبيّن للنظارة من الاطلاع على كثير من القضايا والكشوف الأسبوعية أن بعض المجالس الحسبية يقرّر بايقاف تعيين الوصى للحمل المستكن حتى يفصل ذلك الحمل ؛

وحيث ان هذا مخالف من جهة لنص المـادة الثانية من الامر العـالى الصادر فى نوفمبر سنة ١٨٩٦ التى تقضى بالتعيين فى مثل هـذه الحالة ومن جهة أخرى فان إيقاف التعيين حتى يفصل الحمل فيه ضرر لمصلحة هذا الاخير لمـا يترتب عليه من ترك أمواله بلا حصر وتأجير وقبض وغير ذلك من الأمور الوقتية التى تقتضى السرعة ؛

لهذا : ترى النظارة لفت المجـالس الحسـبية الى ذلك وعليـه لزم تبليغه للمجالس الحسبية التابعة لذلك الطرف .

١٢ — تعيين وصى بنـاء على طلب الدائنين

(منشور صادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ نمرة ٦٧٢٨)

علمت النظارة من الشكاوى العديدة التى رفعت اليها أن بعض المجـالس الحسبية امتنعت عن تعيين الأوصياء لمـا طلب منهـا التعيين الدائنون الذين يريدون مخـاصمة القصّر وقد ظهر أن سبب هذا الامتناع اعتقاد المجـالس المذكورة أن مصلحة القصّر تقضى بذلك ؛

وحيث ان هذا الاعتقاد بعيد عن الصواب لأن مصلحة القصّر تقف عند رعايتهم وحماية أموالهم ولا يجوز أن تتعدّى الى الاضرار بأموال الغير فقدرأت الوزارة لفت المجـالس الحسبية الى ضرورة النظر على وجه السرعة فى تعين الاوصياء فى مثل هذه الاحوال مهما قلت قيمة التركة .

---

١٣ — عدم اختصاص المجالس بتعيين قيّم على المحكوم عليه جنائيا

(منشور صادر فى أوّل ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٤٢٦٢)

لاحظت النظارة أن بعض المجالس الحسبية تنظر فى طلبات القوّام المعينين من المحـاكم على محكوم عليهم بعقوبة جنائية وتقرّر بالاذن لهم ببيع عقارات من أملاك هؤلاء المحكوم عليهم ؛

وحيث ان المـادة ٢٥ من قانون العقوبات نصت صراحة أن القيم الذى تقرّه المحكمة أو تنصبه على المحكوم عليه بعقوبة جنائية تابع لهـا فى جميع ما يتعلق بقيامته فتكون المجـالس الحسبية غير مختصة بالنظر فى ذلك وقد قرّر المجلس الحسبى العالى بهذا المعنى بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٢ ؛

بنـاء عليه اقتضى النشر بأمل مراعاة ما ذكر وتبليغه للمجـالس المركزية لاتباع العمل بموجبه .

١٤ — تعيين وكلاء عن الغائبين فى بلاد الاعداء

(منشور صادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١٨ نمرة ٩)

بسبب غيبة بعض الأشخاص الخاضعين لقضاء المجالس الحسبية عن القطر المصرى ووجودهم فى بلاد الأعداء وقع نزاع بين المجالس الحسبية المختصة بالنظر فى هذه القضايا بمقتضى أحكام قانون ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وبين ديوان الحراسة الرسمية لأموال الأعداء المختص بالاشراف على إدارة أموال هؤلاء الأشخاص بموجب الاعلانات الصادرة من جناب القائد العام ولا سيما الاعلان الرقيم ٣١ يوليه سنة ١٩١٦ .

فلاجتناب الاشكالات الناشئة من هذا الاشتراك فى الاختصاص قد اتفقت وزارة الحقانية مع ديوان الحراسة الرسمية لأموال الأعداء على أن يبقى الاختصاص فى النظر فى القضايا المذكورة للمجالس الحسبية فيكون لها حق تعيين الوكلاء وعزلهم على شريطة أن يكون التعيين فى أول الأمر والتعيين أثر العزل بعد موافقة جناب ضابط الرخص ومتى صدر قرار التعيين يعطى جناب ضابط الرخص للوكيل المعين رخصة رسمية ويكون الوكيل خاضعا لقانون الغيبة المعمول به فى المجالس الحسبية مع اتباعه لجميع شروط الرخصة .

وتختص المجالس بمحاسبة هؤلاء الوكلاء وتقدير أتعابهم وتقدير النفقة لعائلات الغائبين .

وإذا ظهر من المحاسبة أن الوكيل لم يودع ما زاد من الايراد عن المصروف فى خزينة الحارس الرسمى لأموال الأعداء طبقا للتعليمات الصادرة منه يقرر المجلس إيداع هذه الزيادة فى خزينة الحراسة الرسمية لأموال الأعداء ويعلن قراره لجناب ضابط الرخص .

أما الأشخاص الذين لا يقيمون فى بلاد الأعداء فتكون إدارة أموالهم تحت إشراف المجالس الحسبية وحدها ولا شأن لديوان الحراسة فيها .

واقتضى نشره للمجالس الحسبية للعمل به .

١٥ — النظر فى طلبات الحجر ولو تنازل مقدموها أو تصالحوا

(منشور صادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٥)

تبين للوزارة من مراجعة بعض القضايا انه كثيرا ما تقدم الى المجالس الحسبية طلبات من ذوى الشأن بتوقيع الحجر على أشخاص ثم يتنازلون عنها أو لا يحضرون أمام المجالس فى اليوم المحدد للنظر فيها فتقرر المجالس حفظها أو شطب القضايا من الجدول ؛

ونظرا لأن الحجر شرع لمصلحة عديمى الأهلية فهو متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يصح التنازل عن طلب الحجر بعد تقديمه أو الصلح بشأنه ويكون المجلس الحسبى مختصا بنظر هذه الطلبات بمجرد تقديمها لرئيسه وعليه أن يسير فى الاجراءات سواء حضر طالب الحجر أو لم يحضر ولا عبرة بتنازله أو صلحه بشأن ذلك ؛

وبما أن قواعد الشريعة الاسلامية الغراء تتفق مع هذه المبادئ ؛

لذلك ترى الوزارة لفت المجالس الحسبية للعمل بها .

الباب الخامس — الوصاية المختارة

١ — تحقيق سند الوصاية المختارة

(منشور صادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٧ نمرة ٥٧)

قد علمت النظارة من وقائع الأحوال أن بعض المجالس الحسبية تنظر فى مسائل تختص بوصاية مختارة عارية عن السندات ؛ وحيث ان اللائحة التنفيذية للأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ جاء فى المادة ١٧ منها المختصة بالوصاية المختارة ما يوجب على المجالس الحسبية مراعاة استيفاء الاجراءات القانونية وهذا يستلزم اطلاع المجلس على سند الوصاية المدعى بها أما فى حالة تجريدها من السندات فلا ينبغى للمجلس اعتبارها ولا الالتفات اليها بل يجب عليه فى هذه الحالة نصب الوصى الشرعى على حسب القواعد المتبعة .

٢ — الوصاية المختارة لاتمنع من الزام الوصى بجرد التركة وتقديم الحساب

(المنشور الصادر للديريات والمحافظات بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٦٠٥)

اتضح للنظارة من المسائل المتعلقة بالقصّر الذين يكون لهم أوصياء مختارون أن بعض هؤلاء الأوصياء عند ما تطالبهم المجالس الحسبية بجرد أعيان تركة المتوفين الذين عينوهم يتوقفون عن إجراء ذلك الجرد اعتمادا منهم على المادة ١٧ من لائحة المجالس وكذلك استفهم بعض المجالس عن الخطة التى يجب اتباعها فى أمثال هذه المسائل .

وحيث ان النظارة أجابت على ما ورد لها من الاستعلامات بأنه لا فرق بالنسبة لمأمورية المجالس الحسبية فى جرد التركات صيانة لأموال القصّر بين أن يكون الوصى مختارا أو معينا من قبلها وأنه يجب على هذه المجالس أن تتحد مع الأوصياء المختارين أو مع من يستنيبونهم عنهم فى الجرد ليكون العمل مطردا للجميع كما تقضى بذلك مصلحة القصّر .

ولا فرق أيضا بين الوصيين المذكورين فى المحاسبة وغيرها من الأحكام التى وضعت لحماية حقوق القصّر .

الباب السادس — فى التعامل

١ — فى القسمة وعدم اختصاص المجالس بنظرها

(المنشور الصادر للديريات والمحافظات بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٠٩ نمرة ١٩٦٤)

تبين للنظارة من حوادث عرضت عليها أن بعض المجالس الحسبية توسع فى تأويل نص المادة ١٢ من قانون تشكيل المجالس الحسبية الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وتنظر فى طلبات قسمة عقار القصّر ؛

وحيث ان نص المادة المذكورة هو نص تقريرى لا يجوز التوسع فيه ولم تكن قسمة عقار القاصر أو عديمى الأهلية المشترك مع الغير من مشتملاته ؛

وحيث ان المـادة ٤٥٣ من القانون المدنى الأهلى نصت على أنه اذا كان أحد الشركاء غير أهل للتصرف فى أمواله وجب رفع طلب القسمة الى المحكمة الجزئية ثم جاء فى المـادة ٤٥٦ منه أنه اذا وجد بين الشركاء قاصر أو عديم الأهلية أو غائب وجب تصديق المحكمة الابتدائية على قسمة الأموال الى حصص ؛

وحيث انه مع وجود هـذه النصوص لايرى مسوغ لتداخل المجـالس الحسبية فى طلبات القسمة واذًا يكون من الواجب على ذوى الشأن رفع تلك الطلبات الى المحاكم المختصة لتفصل فيها .

---

٢ — فى القسمة وعدم اختصاص المجلس بنظرها

(منشور صادر فى أول ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٤٢٦٠)

لاحظت النظارة من مراجعة بعض القضايا أن المجـالس الحسبية لاتزال تنظر فى طلبات التصديق على قسمة عقار القاصر ؛

وحيث ان هذه الطلبات من اختصاص المحاكم الأهلية بمقتضى المواد ٤٥٢ وما بعدها من القانون المـدنى كما قضى بذلك منشور النظارة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٠٩ نمرة ١٩٦٤ ولم يرد فى لائحة المجالس الحسبية نص على اختصاصها بنظر المسائل المذكورة ؛ فترى النظارة وجوب عدم تعرّض المجالس الحسبية لمسائل قسمة العقار حتى تصدر لها تعليمات أخرى .

---

٣ — فى شراء الوصى من القاصر والبيع له أو الاستئجار منه

(منشور صادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩١٦)

تبين من المراجعة أن بعض الأوصياء يشترون أموال القصر أو يستأجرونها لأنفسهم مع أن مصالحهم الشخصية تتناقض مع مصالح محجوريهم فى هذه الأحوال ولذلك ترى الوزارة مراعاه القواعد الآتية :

(أولا) لايجوز للوصى أن يشترى شيئا لنفسه من ملك القاصر ولا أن يبيعه شيئا من ملكه إلا اذا كان ذلك لسبب وجيه يأخذ به المجلس .

(ثانيا) لايجوز للوصى أن يستأجر شيئا من مال القاصر إلا إذا صدّق المجلس على شروط الإيجار .

---

٤ — استئذان المجالس فى الشراء لعديم الأهلية

(منشور صادر للمجالس الحسبية بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٠٨ نمرة ١٩٨٣)

المــادة الثالثة عشرة من لائحة المجالس الحسبية تمنع الأوصياء والقوّام من الشراء لمحجوريهم إلا بعد استئذان المجلس الحسبي وظـاهر أن المراد بهذا الاستئذان عرض حالة العين المراد شراؤهـا عليه وبعد اقتناعه بصلاحيتها للقصّر أو من فى حكمهم وأرجحيتها لهم من جهة الثمن يأذن بصرفه كما تقتضيه وظيفة الرقابة العامة التى للمجالس الحسبية ؛

لهذا : يكون ما جرى عليه بعض المجالس من صرف المبالغ الى الأوصياء قبل التحقق من صلاحية الأعيــان لجهة القصّر مخالفا للمراد بمـا جاء فى تلك المــادة .

٥ — الشروط الواجبة لتسويغ بيع أو رهن عقار عديم الأهلية

(منشور صادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ٩٦٥٨)

لاحظت النظارة من مراجعة بعض القضايا أن المجـالس الحســبية كثيرا ما تصرح ببيع أو رهن عقــارات عديمى الأهلية لسداد ديون اكتفاء باثبـاتها بمحضر الجرد دون أن تبحث عن أصل هذه الديون وعن طرق اثباتها ؛

وحيث انه من أهم واجبات المجالس الحسبية المحـافظة على أموال عديمى الأهلية وعدم التصرف فيها إلا اذا دعت الضرورة الى ذلك ؛

قد رأت النظارة وضع التعليمات الآتية :

لا يجوز بيع عقــار عديمى الأهلية لســداد دين إلا اذا تحققت الشروط الآتية :

(أوّلا) أن يتحقق المجلس من الدين وسببه ومن كونه ثابتا بطريقة من الطرق القانونية ولا يكفى فى اثبات الدين مجرّد ذكره بمحضر الحصر ولا البينة فيما زاد النصاب فيه عن ألف قرش ؛

(ثانيــا) أن لا يكون للقاصر ايراد يمكن منه تسديد تلك الديون ؛

(ثالثــا) أن لا يكون فى التركة منقولات يمكن بيعها للتسديد منها ؛

فاذا تحققت هذه الشروط الثلاثة ورأى المجلس وجوب بيع عقار عديمى الأهلية أقر البيع وبيّن طريقة بيعه سواء بالمزاد العلنى أو بالممارسة وفى جميع الأحوال لايصدق المجلس على البيع نهائيا إلا اذا بلغ المبيع حدّ القيمة .

٦ — وجوب التحقق قبل الاذن بالشراء أو التبادل من خلو العين من حقوق الغير

(منشور صادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١١٥٧١)

لاحظت النظارة أن بعض المجالس الحسبية يقرّر شراء عقارات لعديمى الأهلية أو بالتبادل عليها بدون أن يبحث عما اذا كانت العين المراد شراؤها لعديمى الأهلية أو اعطاؤها بدلا لهم خالية من كل حق للغير عليها اكتفاء بقول الوصى أو العمدة بأنها خالية ؛

وحيث ان مثل هذا القول لا يكفى وربما نشأ عنه ضرر لا يعوّض بالنسبة لعديمى الأهلية ؛ لهذا : يجب على المجالس قبل الترخيص بالشراء أو البدل أن تكلف البائع أو المستبدل بتقديم الشهادات اللازمة من جهات الاختصاص بخلو العين المراد شراؤها أو إعطاؤها بدلا لعديمى الأهلية من كافة الموانع وحقوق الغير .

٧ — وجوب ذكر الاجراءات التى اتخذها المجلس قبل الاذن بالبيع أو الشراء فى القرار

(منشور صادر فى أول ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٤٢٦١)

لاحظت النظارة من مطالعة القرارات التى تصدرها المجالس الحسبية ببيع عقار القاصر ومن فى حكمه أو رهنه لسداد ديون عليه أو استبداله أو شراء عقار لمن ذكروا أن هذه المجالس لا تراعى استيفاء الاجراءات اللازم عملها واستكمال البيانات الواجب ذكرها فى القرار حتى يتبين عند مراجعته ان كان البيع أو الرهن أو الشراء أو الاستبدال فيه مصلحة للقصر أو تدعو الضرورة اليه كما قضى بذلك منشور النظارة الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١١٥٧١ ؛

وحيث ان خلو القرارات من البيانات والايضاحات السالف ذكرها يجعلها محلا للبحث والاستيفاءات بعد صدورها ويكون سببا فى تعطيل نفاذها ولا تخفى الأضرار التى تترتب على ذلك ؛

لهذا : ترى النظارة لفت المجالس الحسبية الى اتباع ذلك المنشور ووجوب اشتمال القرارات المذكورة على ما يأتى :

(أولا) حصول معاينة العين المراد بيعها أو شراؤها أو رهنها أو استبدالها ونتيجة هذه المعاينة ؛

(ثانيا) مقدار الدين المراد البيع أو الرهن من أجله ونصيب القصّر فيه والمستندات المثبتة له وتاريخ حلوله عليهم ومقدرة القصّر على سداده من ايرادهم أو عدم مقدرتهم على ذلك ؛

(ثالثا) مبلغ ايراد القصّر ومصروفهم السنوى ؛

(رابعا) حصول الكشف على العين المراد شراؤها من الجهات المختصة ووجودها خالية من الموانع والمحظورات .

---

٨ — وجوب التحقق قبل الاذن ببيع عقار عديم الأهلية من صحة الديون الموجبة للبيع

(منشور صادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ نمرة ٤٥٦٧)

لاحظت النظارة من مراجعة المواد التى عرضت عليها أن المجالس الحسبية ترخص ببيع عقار القاصر ومن فى حكمه لسداد ديون عليه مكتفية فى ذلك بكشف يقدّم من الوصى أو القيّم ببيان الدين بدون الاطلاع على المستندات المؤيدة وقد رفعت القرارات الصادرة فى هذه المواد للمجلس الحسبى العالى وتقرر بالغائها لعدم تقديم هذه المستندات ؛

ولما كان من الواجب على المجلس التحقق من صحة الدين بالاطلاع على المستندات المثبتة له قبل الاذن بالبيع ؛ فترى النظارة لفت المجالس الى ما تقدّم والى اتباع المنشور السابق صدوره منها بتاريخ أوّل ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٤٢٦٠ لاستيفاء جميع البيانات المنوّه عنها به .

٩ — وجوب اشمال قرار الاذن بالبيع على بيان سند الدين وحصة عديم الأهلية فيه ونتيجة المحاسبة ومحضر الجرد الخ

(منشور صادر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٦ نمرة ١٧٥٠)

تبين من مراجعة قرارات الاذن ببيع عقار القاصر أو فاقد الأهلية أن بعض المجالس الحسبية تغفل ذكر البيانات اللازمة للتحقق من المسوغ الشرعى للبيع وللتحقق من بلوغ العين المراد بيعها أقصى ما يمكن أن تبلغه من الثمن فلا يتسنى للوزارة معرفة ما اذا كانت هذه القرارات صائبة أو غير صائبة إلا بعد استعلامات تستغرق زمنا طويلا مع أن لبعض هذه القرارات أهمية وقتية تدعو الى السرعة فى تنفيذها وفضلا عن ذلك فقد يفوت أثناء المخابرات ميعاد الاستئناف أحيانا ؛

لذلك : رأينا توجيه نظر المجالس الى وجوب اشتمال القرارات المذكورة على البيانات الآتية :

(أولا) نوع السند المثبت للدين ان كان عرفيا أو رسميا وتاريخه واسم الدائن واسم المدين وقدر الدين حتى لا يكون السند الواحد سببا للاذن بالبيع مرة ثانية ؛

(ثانيا) حصة القاصر أو المحجور عليه فى هذا الدين ؛

(ثالثا) نتيجة محاسبة الوصى والقيّم لمعرفة ايراد القاصر السنوى ومقدار المال المتوفر له ؛

(رابعا) نتيجة مراجعة محضر الجرد لمعرفة المنقول الذى يمكن بيعه أو لمعرفة العقار الذى يكون بيعه أقل ضررا ؛

(خامسا) الثمن الأساسى المحدد للبيع بعد المعاينة حتى لا تباع العين بأقل منه ويكون محضر المعاينة وافيا يذكر فيه :

حدود الأرض وأجزاؤها ونوعها ، مشتملاتها من المبانى والسواقى والوابورات وغيرها ، كيفية الرى والصرف ، طرق المواصلات ، قيمة المال المربوط ، ماتساويه من الايجار ، ماتساويه من الثمن ؛

ويراعى ذكر هذه البيانات أيضا فى محاضر المعاينات التى تحصل فى أحوال الشراء والبدل وعند ارسال صور هذه القرارات للوزارة ترفق بها محاضر المعاينات المذكورة .

١٠ — وجوب ارسال قرارات التعامل الى الوزارة عقب صدورها بدون توقف على طلبها أو طلب ذوى الشأن صورة منها

(منشور صادر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١١ نمرة ٧٤٤٠)

قضى منشور النظارة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩١١ نمرة ١٦٩٧ بأن قرارات المجالس الحسبية التى يرخص فيها للأوصياء والقوّام بالمعاملة مع الغير مثل الاذن بالبيع أو الاستدانة أو تسديد الدين أو التأجير أو نحو ذلك لا تعطى صورها أو شهادة بها إلا بعد مصادقة نظارة الحقانية عليها أو بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ صدورها وعدم رفع استئناف عنها ؛

والنظارة ترى أن كل قرار من هذا القبيل يجب المبادرة بارسال صورته إليها عقب صدوره بدون توقف على طلب النظارة أو طلب أرباب الشأن أخذ صورة منه .

الباب السابع — المحاسبة

١ — محاسبة الأوصياء والقامة طبقا لنصوص اللائحة

(منشور صادر فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٤ نمرة ٥٤٠٦)

لاحظنا أن بعض المجالس الحسبية تغاضت عن محاسبة الأوصياء والقوّام حتى أهمل كثير من هؤلاء أمر العناية بشؤون الأيتام وقصّروا فى ادارة أموالهم وضاعت بذلك كل مجهودات هذه المجالس التى تبذلها فى حماية حقوق القصر والمحجور عليهم ؛

من أجل هذا : نلفت المجالس الحسبية الى ضرورة محاسبة الأوصياء والقامة طبقا لنصوص المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٧ من لائحة ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ .

٢ — وجوب تقديم الحساب فى آخر كل سنة ووجود عضو العائلة والمشتكى عند نظر المجلس فى الحساب وتحديد أجل لعمل الخبير الخ

(منشور صادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٥٢٦)

وجهت الوزارة فى منشورها نمرة ٥٤٠٦ نظر المجالس الحسبية الى وجوب العناية بمحاسبة الأوصياء والقامة، لكن الطريقة التى اتبعت فى المحاسبة لم تؤدّ الى النتائج المطلوبة لسببين :

(الأوّل) طول الزمن الذى يضيع فى الاجراءات وعلى الأخص الآجال الواسعة التى تمنح للوصى فى تقديم الحساب وللخبير فى فحصه ؛

(الثانى) عدم توفر الوسائل لدى المجالس لمناقشة الحساب بالدقة وذلك راجع لعدم وجود من ينازع الوصى فى أوجه الحساب المقدّم منه ؛

لذلك : ترى الوزارة أن المصلحة تقتضى مراعاة ما يأتى فى المحاسبات :

(أوّلا) عدم منح أجل للوصى أو القيم فى تقديم الحساب عن سنة مضت لأن القانون يوجب عليه أن يقدّم حسابا بوجه التفصيل فى آخر كل سنة الى المجلس الحسبي الذى عينه (المادة ٢٨ من اللائحة) ؛

وأما فى حالة طلب الحساب فى بحر السنة لسبب خاص فلا مانع من منح أجل قصير لتقديمه فيه ؛

(ثانيا) تحديد وقت مناسب لعمل الخبير وتأديبه فى حالة التأخير ؛

(ثالثا) وجود عضو العائلة أثناء فحص الحساب لأنه أقدر من غيره على بيان حقيقة إيراد عديم الأهلية وحقيقة المصروف عليه فيتسنى له أن يبين للمجلس بسهولة مواطن الخطأ أو الخيانة فى الحساب المطروح أمامه ، فيستدعى عضو العائلة فى جلسات الحساب على الأخص ليجلس بصفته عضوا فى مجالس المحافظات والمديريات ، وليقدّم البيانات اللازمة لتنوير مجالس المراكز التى لم يجعله القانون الحالى عضوا فيها ؛

(رابعا) وجود المشتكى اذا كان تقديم الحساب مبنيا على شكوى ؛

ويلاحظ أن يذكر فى محضر الجلسة حصول استدعاء عضو العائلة والمشتكى وحضوره أو عدم حضوره ؛

ومتى تبين للمجالس وقوع تبديد او اختلاس فى اموال القصّر أو عديمى الأهلية تصدر قراراتها فيما يختص بالعزل وتبادر بارسال الأوراق للوزارة لاحالتها على النيابة العمومية اذا كانت أركان الجريمة متوفرة قانونا .

---

٣ — وجوب ارسال قرارات التصديق على الحساب مرفقة بتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم للوزارة فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وعدم تسليم صور منها قبل تصديق الوزارة

(منشور صادر فى أوّل نوفبر سنة ١٩١٦ نمرة ٩٤٠٢)

لما كانت قرارات التصديق على الحسابات التى تقدّم من الأوصياء والقامة والوكلاء معتبرة من قرارات التعامل التى لا يجوز للمجالس الحسبية إعطاء صورها لذوى الشأن أو تبليغها للخبير والوصى إلا بعد مصادقة الوزارة عليها ، نرى توجيه النظر الى وجوب إرسال صور هذه القرارات مع تقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم الى الوزارة فى مدّة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرارات لتتمكن الوزارة من مراجعتها فى الميعاد المناسب فترفعها للمجلس الحسبى العالى إذا رأت محلا للاستئناف أو تكتفى بتنبيه المجالس لتصحيح ما وقع فيها من الخطأ مادامت هذه القرارات لا تكتسب قوة الشىء المحكوم فيه .

---

٤ — عدم ارسال كشوف الحساب فى القضايا التى تقل قيمتها عن الالف جنيه

(منشور صادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩١٨ نمرة ٧)

قضى منشور الوزارة نمرة ٩٤٠٢ الرقيم أوّل نوفبر سنة ١٩١٦ بوجوب ارسال قرارات التصديق على الحسابات وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم الى الوزارة فى مدّة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور تلك القرارات لتتمكن الوزارة من مراجعتها فى الميعاد المناسب وقد دلت المراجعة على أن لا ضرورة لارسال القضايا التى تقل قيمتها عن ألف جنيه إلا اذا طلبت بصفة خاصة .

بناء عليه اقتضى نشره للعمل بمقتضاه .

---

٥ — عدم جواز التأشير للوصى على صورة كشف الحساب بالاعتماد إلا بعد استئذان الوزارة

(منشور صادر فى ٣ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ١)

ظهر للوزارة من مراجعة قضايا المحاسبة أنه عند ما يقرّر المجلس اعتماد حساب يؤشر قلم الكتّاب بهذا الاعتماد على صورة من كشف الحساب يقدّمها الوصى خصيصا لذلك ؛

وحيث ان هذا التصرف يخالف تعليمات الوزارة التى تقضى باستئذانها فى اعطاء مثل هذه الصورة فضلا عن أنه يؤدّى لاضاعة الرسوم فترجو الوزارة التنبيه على قلم الكتّاب بالامتناع عن ذلك .

٦ — وجوب اخطار الوصى وعضو العائلة والمشتكى عند تقديم تقرير الخبير عن الحساب لابداء ما يلاحظ عليه قبل الجلسة ومناقشته يوم الجلسة

(منشور صادر فى ٧ مايو سنة ١٩١٨ نمرة ٥)

لاحظت الوزارة أن بعض المجالس الحسبية تنظر فى تقارير الخبراء وتفصل فيها قبل اطلاع الوصى وعضو العائلة والمشتكى وابداء ملاحظاته عليها ويحصل كثيرا أنه بعد أن تصدر المجالس قراراتها فى موضوع الحساب يتظلم الوصى او أحد أفراد العائلة من القرار ويقدّم ملاحظات لو عرضت على المجلس من قبل لأخذ بها . فتلافيا لذلك ترى الوزارة توجيه نظر المجالس الى وجوب اخطار الوصى وعضو العائلة والمشتكى عند تقديم الخبير تقريره وتكليفه بالاطلاع عليه وابداء ملاحظاته عنه كتابة قبل الجلسة المحدّدة للنظر فيه مع اعلانه بالحضور فى الجلسة المذكورة لمناقشة الحساب فى مواجهته .

٧ — نظام المحاسبة امام المجالس الحسبية
(راجع نماذج كشوف الحساب المبينة بآخر المجموعة)

(منشور صادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ نمرة ٥)

تبينت الوزارة من مراجعة قضايا حساب عديمى الأهلية أن بعض الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين لا يتخذون دفاتر لقيد حسابات عديمى الأهلية أو يتبعون نظاما حسابيا غير صحيح أو ناقصا .

ولما كان فى ذلك خطر على مصالح عديمى الأهلية رأت الوزارة طبقا للمادة ٢٧ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ لفت المجالس الحسبية الى الزام الأوصياء والقامة والوكلاء باتباع القواعد الآتية :

دفاتر الحساب

فى التركات الصغيرة

يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء، متى كانت قيمة التركات أو الأموال التى يديرونها لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أن يتخذوا لقيد حساباتهم دفترا يسمى "دفتر المذكرات" يثبتون فيه بطريقة الحساب البسيط جميع العمليات متسلسلة بحسب تواريخها من بيع وشراء وتأجير وانفاق وغير ذلك . وقد وضعت الوزارة أنموذجا لهذا الدفتر مقسمة صفحاته الى ثلاثة أقسام : فيدوّن فى الأوّل تاريخ العملية ، وفى الثانى بيانها مفصلا ، ويترك الثالث ليثبت فيه المجلس الحسبى ملاحظاته التى يراها .

فى التركات الكبيرة

فاذا زادت التركات أو أموال عديمى الأهلية على عشرة آلاف جنيه وجب على الأوصياء ومن فى حكمهم أن يتخذوا أساسا لحساباتهم طريقة الحساب المزدوج المعروف "بالدوبيا" وأن يستعملوا لهذا الغرض دفترين أساسيين وهما : اليومية ، والأستاذ ؛ فيقيدون فى دفتر اليومية كافة العمليات متسلسلة طبقا لتواريخها تمهيدا لنقلها الى دفتر الأستاذ وينقلون فى دفتر الأستاذ

العمليات من اليوميــة طبقا لأنواعهــا . ويجب أن يفتح فى دفتر الأســتاذ حسابات بقدر عدد موارد الايراد ووجوه الصرف وأنواع العمليات . ويجب أن يكون من بينها حساب لرأس المــال لاثبات رأس المــال المبين بمحضر الجرد وما يطرأ عليه من التغييرات أوّلا فأوّلا .

وهذا لا يمنع الأوصــياء والقامة والوكلاء أن يتخذوا دفاتر مساعدة أخرى لاثبات تفاصيل الحساب اذا رأوا ضرورة لذلك .

العمل فى الدفاتر

يجب أن تكون هــذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بيــاض أو كتابة فى الحواشى وأن تنمر كل صحيفة منها .

التصديق على دفتر اليومية

يلزم قبل بدء الكتابة فى دفتر اليومية أن توضع على كل ورقة امضاء أو ختم رئيس المجلس أو الكاتب الأول اذا ندبه الرئيس لهذا الغرض ويثبت بالصحيفة الأولى منه ما يفيد حصول التوقيع على أوراقه مع ذكر أول وآخر نمرة فيه ثم يوقع على هــذه العبارة بامضاء أو ختم الرئيس أو الكاتب الأول وبختم المجلس .

وفى آخر كل سنة أو عند انتهاء عمل الوصى أو القيم أو الوكيل لأى سبب أو عند انتهاء الدفتر يؤشر من رئيس المجلس أو الكاتب الأول المنتدب بمــا يفيد انتهاء العمل فى الدفتر وتاريخ ذلك .

اطلاع المجلس

يجوز للمجالس الحسبية أن تطلع على دفاتر الأوصياء ومن فى حكمهم كلما أرادت ذلك وتثبت بها ملاحظاتها عليها كما أن لهــا الحق فى ندب من ترى ندبه لهذا الغرض .

كشوف الحساب

فى التركات الصغيرة

يقدّم الأوصياء ومن فى حكمهم الى المجلس الحسى حساباتهم عن التركات أو الأموال التى لا تزيد على عشرة آلاف جنيه بمقتضى كشف يثبتون فيه جميع الايرادات والمصروفات عن المدة المقدم عنها الحساب سواء كانت الايرادات دورية أى من قبيل الريع مثل الايجارات والغلال الناتجة عن الأرض أو استحقاق فى وقف أو معاش أو غير ذلك أوكانت متحصلة لحساب رأس المال مثل الذمم المخلفة عن المورث أو أثمان أعيان مبيعة وغيرها وسواء كانت المصروفات دورية مثل الأموال الأميرية وعوائد الأملاك أو المصروفات الزراعية أو ثمن المياه أو أتعاب الوصى أو مصاريف ادارية وغير ذلك أوكانت منصرفة لحساب رأس المال مثل الديون المسدّدة أو أثمان مشتريات أو قيمة تحسينات عقارية ثابتة وتشمل المصروفات أيضا النفقات ونحوها من المصاريف الشخصية الخاصة بعديمى الأهلية .

واذا كانت التركات أو الأموال مكوّنة من جملة عقارات فيبين ايراد كل عقار ومصروفاته على حدة ويبين فى آخر الكشف مقدار الذمم المتأخرة لعديمى الأهلية والديون التى عليهم بالتفصيل ، وقد وضعت الوزارة أنموذجا لهذا الكشف للعمل به .

فى التركات الكبيرة

وأما فى التركات وأموال عديمى الأهلية التى تزيد على عشرة آلاف جنيه فيراعى عند تقديم الحساب عنها فصل حساب الايراد الدورى أو الريع عن حساب رأس المال ليتسنى الحكم على ادارة النائبين عن عديمى الأهلية بنسبة الريع الى رأس المال وللوقوف على حالة التركة . ولهذا الغرض يقدّم الأوصياء ومن فى حكمهم كشفا بالايراد والمصروف مرفقا بميزانية ببيان أصول وخصوم وصافى رأس المال .

ويشمل حساب الايراد جميع الايرادات الدورية المستحقة مدة الحساب فقط سواء حصلت أو لم تحصل فاذا كان الايراد ايجارا مثلا فيدوّن بمربوطه فى مدة الحساب ولا يدخل فى حساب الايراد المتأخر من الايرادات عن مدة أخرى ولا حساب الايرادات غير الدورية .

ويشمل حساب المصروف المصروفات الدورية فقط المستحقة الصرف عن المدة المقدّم عنها الحساب سواء صرفت أو لم تصرف ولا يدخل فيها المصروفات التى صرفت عن مدة مقبلة ولا المصروفات غير الدورية وهى المنصرفة لحساب رأس المال مثل أثمان المشتريات والديون المسدّدة وقيمة التحسينات العقارية الثابتة ولا النفقات ونحوها من المصاريف الشخصية الخاصة بعديمى الأهلية .

واذا كانت التركات أو أموال عديمى الأهلية مكوّنة من جملة عقارات فيبين ايراد كل عقار ومصروفاته على حدة .

والفرق بين المصروف والايراد يكوّن صافى الريع أو الايراد الحقيقى وهو الذى يستبعد منه النفقة والمصاريف الشخصية اللازمة لعديمى الأهلية .

الميزانية

الغرض من الميزانية معرفة قيمة رأس المال لعديم الاهلية وقت تقديم الحساب فيبين فى الأصول قيمة جميع موارده من أطيان ومنازل ونخيل ونقود ومنقولات وذمم متأخرة ومصاريف مدفوعة مقدّما لحساب مدة مقبلة الخ مع ملاحظة انه لا محل للتثمين السنوى بل يكفى اثبات القيمة حسب المدوّن بمحضر الجرد ويضاف عليها ثمن ما اشترى بعد ذلك أو قيمة التحسينات العقارية الثابتة حسب حقيقتها ويستنزل ما بيع بأمر المجلس ويستثنى من ذلك الأوراق المالية فتدوّن بقيمتها حسب السعر الحاضر وقت تقديم الحساب .

ويدوّن فى الخصوم قيمة الديون التى على التركة والمصاريف المستحقة ولم تدفع والمبالغ التى وردت مقدّما بصفة إيجار أو تأمين عن مدة مقبلة .

والفرق بين الأصول والخصوم يكوّن رأس المال يضاف اليه رصيد حساب الايراد والمنصرف المبين بالكشف السابق .

وقد وضعت الوزارة أنموذجين : أولهما لبيان حساب الايرادات والمصروفات ، وثانيهما لبيان أصول وخصوم وصافى رأس المال ؛ و يكفى الاطلاع عليهما لمعرفة مشتملات كل منهما والغرض من كل قلم منهما .

محاضر الجرد

يجب على المجالس الحسبية عند اعتماد الحساب أن تأمر باثبات التغييرات التى حصلت فى محضر الجرد ؛ وعلى كاتب الجلسة تنفيذ هذا القرار بالتأشير به فى محضر الجرد .

---

٨ — صيغة محاضر وضع الأختام والامضاءات على الدفاتر التى أنشأها الأوصياء طبقا لنظام المحاسبة

(منشور صادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٦)

محضر وضع أختام أو امضاءات

مجلس حسبي مديرية / محافظة

فى يوم شهر سنة ١٩٢

نحن رئيس مجلس حسبي مديرية / محافظة

بعد الاطلاع على نظام المحاسبة أمام المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠

و بعد الاطلاع على هذا الدفتر

قد وقعنا (بختمنا أو امضائنا) على أوراق هذا الدفتر المنمر الصحائف من نمرة الى نمرة وقد حررنا هذا محضرا بما ذكر .

رئيس مجلس حسبي

محضر وضع أختام أو امضاءات

مجلس حسبي مديرية / محافظة

فى يوم　　　　　شهر　　　　　سنة ١٩٢

نحن كاتب أول مجلس حسبي مديرية / محافظة

بعد الاطلاع على نظام المحاسبة أمام المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر الصادر من الرياسة بندبنا للتوقيع بعلامتنا على دفاتر اليومية ، وبعد الاطلاع على هذا الدفتر .

قد وقعنا (بختمنا أو امضائنا) على أوراق هذا الدفتر المنمر الصحائف من نمرة　　　　الى نمرة　　　　وقد حرر هذا محضرا بما ذكر .

كاتب أول مجلس حسبى

حضرة صاحب　　　　　رئيس مجلس حسبي

تنفيذا لمنشور الوزارة نمرة ٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بنظام المحاسبة أمام المجالس الحسبية وتوحيدا للعمل رأت الوزارة وضع صيغة محضر وضع الأختام أوالامضاءات التى تبدأ بها دفاتر اليومية كالمبين بصدر هذا الخطاب فنرجو تكليف الأوصياء والقامة والوكلاء الذين يديرون تركات أو أموالا تزيد على عشرة آلاف جنيه أن يقدموا من الآن للمجلس دفاتر اليومية قبل استعمالها لختم أوراقها واثبات الصيغة المتقدمة بالصحيفة الأولى منها طبقا للمنشور المذكور .

٩ — فحص الحسابات بمعرفة المجالس اذا كانت خاصة بتركات أو أموال صغيرة القيمة

(صورة منشور صادر فى ٩ ينـاير سنة ١٩٢١ نمرة ١)

تبينت الوزارة من مراجعة قضايا حسابات عديمى الأهلية :

(أولا) أن المجالس الحسبية تكثر من ندب الخبراء لفحص الحسابات المقدمة من الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين فى التركات وأموال عديمى الأهليـة الصغيرة القيمة أو التى يكون سبق فحص حساباتها بواسطة خبراء اعتمدت تقاريرهم ولم يطرأ تغيير جوهرى عليها مع أنه فى هذه الأحوال يمكن للمجالس أن تفحص هـذه الحسابات بمعرفتها بدون حاجة الى خبير إما لسهولة الحساب و إما للرجوع للتقارير السابقة والاستئناس بها ؛

(ثانيـا) أنها اعتادت عند ندب الخبراء أن تكلفهم بفحص الحساب بطريقة عامة بدون أن تبين الأوجه التى تريد التحقق منها ؛

ويترتب على ذلك تكليف القصر وعديمى الأهلية بمصاريف هم فى حاجة اليها فضلا عن الأضرار التى تلحقهم من طول الزمن الذى يضيع فى هذه الاجراءات ؛

لذلك ترى الوزارة لفت المجالس الحسبية الى فحص الحسابات بمعرفتها كلما كانت خاصة بتركات أو أموال صغيرة القيمة خصوصا اذا كانت كلها أو معظمها أطيانا زراعية محدودة المقدار أو كانت حسابات عديمى الأهلية السابقة فحصت بواسطة خبراء اعتمدت تقاريرهم ولم يطرأ تغيير جوهرى عليها ؛

وفى هذه الحالة تثبت المجالس فى قراراتها جميع البيانات المؤدية الى ضبط وتوضيح الحساب مثل عدد القصر وأعمـارهم ونصيب كل منهم ومقارنة مواردهم المبينة بمحضر الجرد وما حدث بعده من التغيير — بالأعيان الواردة بالحساب — وملاحظاتها على أقلام الحساب بعد الاطلاع على جميع المستندات المؤيدة له ثم تبين حساب كل قاصر أو عديم الأهلية على حدة ؛

فاذا رأت المجالس ضرورة لفحص الحساب بواسطة خبراء تبين السبب فى ذلك والأوجه التى يجب على الخبير أن يحققها ؛

ومراعاة لمصلحة عديمى الأهلية تكلف المجالس الحسبية الأوصياء ومن فى حكمهم أن يستغلوا الأموال التى يديرونها بالطرق المأمونة البسيطة مثل التأجير فلا يسمحون بالزراعة إلا لضرورة أو اذا توفرت وسائلها ؛

وتحقيقا للغرض نفسه يجوز للمجالس أن تأذن للأوصياء ومن فى حكمهم فى حالة ما يكون لهم أطيان شائعة مع أطيان عديمى الأهلية أن يستأجروا حصص عديمى الأهلية الصغيرة بعد ربط ايجارها عليهم سنويا بمعرفة المجلس أو أن يؤجروا هذه الحصص الشائعة الى من أجروا اليه حصتهم وذلك بعد التحقق من أن الايجار بلغ حد المثل .

الباب الثامن — معاقبة الأوصياء

١ — منشور النيابة بالعناية بتحقيق قضايا اختلاس أموال عديمى الأهلية

(صورة منشور صادر من النائب العمومى فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٩٦)

أخبرتنا وزارة الحقانية بكتابها نمرة ٤٥٣ بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ أنها أصدرت منشورا للمجالس الحسبية بتوجيه نظرها الى ضرورة إجراء المحاسبة السنوية عن أموال عديمى الأهلية الموكول اليها حمايتهم وأوجبت على الأوصياء والقامة أن يودعوا من تلقاء أنفسهم النقود المتوفرة قبل آخر شهر مارس من كل سنة وحذرتهم من عواقب التأخير فى الايداع إذ هو يجر حتما إلى مسؤولية المتأخر وفرضت على المجالس أن تنظر فى أمثال هذه الأمور على وجه السرعة فى جلسة خاصة وتأمر باحالة الأوراق على النيابة اذا ظهر وقوع اختلاس ؛

وقد رأت الوزارة أن ليس ثمة ما يمنع من منح أجل لايزيد عن خمسة عشر يوما لردّ النقود المختلسة متى طلب المتهم ذلك ؛

فنرجو من حضرات الأعضاء أن يوجهوا عنايتهم وغاية اهتمامهم الى دراسة هذه القضايا والاسراع فى تحقيقها بالدقة حتى لا تضيع المجهودات التى تبذل لحماية أموال القصّر والمحجور عليهم ؛

ولا يغيبن عنهم أن الاسراع فى توقيع العقوبات المقرّرة فى القانون على من يرتكب هذه الخيانة هو من أقوى الأسباب التى تمنع وقوع هذه الجرائم لما له من الأثر الحسن فى زجر المجرمين ؛

وحيث ان الوزارة طلبت أن تخطر مباشرة بالتصرّف النهائى فى هذه القضايا وبالأحكام التى تصدر فيها فيما لو أقيمت الدعوى العمومية فنرجو ملاحظة ذلك مع إخطارنا فى الوقت نفسه بهذه التصرّفات .

٢ — منشور النيابة بالاعتماد فى تحقيق الاختلاس على تقارير الخبراء المقدّمة للمجالس الحسبية

(صورة منشور صادر من النائب العمومى فى ٥ فبراير سنة ١٩١٨ نمرة ٢)

يعرض أحيانا أن نحيل على النيابات للتحقيق قضايا اتهم فيها أشخاص باختلاس أموال محجوريهم أو من الأوصياء عليهم فتسير النيابة المختصة فى التحقيق على اعتبار أن التحقيقات الادارية التى قام بها المجلس الحسبى لا تصلح إلا لتنوير ذهن المحقق فى المسألة على حين أن تلك التحقيقات قد تتضمن كل الأدلة التى على المتهم بحيث لا يبقى على النيابة من بعدها سوى استكمال التحقيق من الوجهة القضائية باستجواب المتهم وغير ذلك .

وأهم ما يقع أن النيابة تطرحه من غير التفات هى تقارير الخبراء الذين يكون المجلس الحسبى قد عينهم لفحص الحساب فتعمد النيابة الى تعيين خبراء من قبلها يفحصون الحساب ويضيعون من الوقت فى ذلك مثل ما أضاعه الخبراء الحسبيون أو أكثر مع أن هناك احتمال تعيين خبراء من قبل محكمة الجنح اذا قدّمت لها الدعوى تكون مأموريتهم أوسع وأعم عما كلف به الخبراء الذين تنتدبهم المجالس الحسبية إلا اذا اقتضت العدالة غير ذلك وحينئذ يسأل رأينا فى الأمر ، ونرجو أيضا أن يقفوا فى التحقيقات عند حدّ استكمالها وسدّ النقص فيها واكسابها الصفة القانونية .

الباب التاسع — الايداع والاستغلال والنفقة

١ — تكليف الأوصياء ومن فى حكمهم بايداع المتوفر لديهم بالخزينة قبل آخر شهر مارس من كل سنة وعلى المجالس أن تنظر فى أمر استغلالها

(منشور صادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٥٦٩٠)

اوحظ من مراجعة بعض القضايا أن ايرادات عديمى الأهلية السنوية قد تزيد على نفقاتهم ومصاريف ادارة أموالهم زيادة كبيرة تبقى متجمدة بين أيدى الأوصياء والقامة وقد يتصرّف بعضهم فى هذه الأموال بسبب وجودها بين ايديهم مدّة طويلة من غير مراقبة ؛

وحيث ان المراقبة لا يتيسر تحقيقها إلا اذا علم مقدار المال المتوفر فى الوقت المناسب أى عند قفل حساب السنة مباشرة ؛

وحيث انه ظهر فى العمل أن المجالس الحسبية لا يتسنى لها معرفة مقدار المال المذكور إلى ذلك الميعاد لأنها لا تعلم به فى الحقيقة إلا بعد مراجعة الحساب المقدّم عن ادارة أموال عديمى الأهلية ، ولما كانت مراجعة الحساب تقتضى فى غالب الأحوال انتداب خبير للقيام بها فانها تستغرق زمنا طويلا ، فاذا أظهر الخبير قيمة المتجمد من المال بين يدى الوصى أو القيم فان هذا المقدار يكون عبارة عن المال الموجود فى آخر المدّة التى فحص الخبير حسابها وليس مقدار المال الموجود بين يدى الوصى أو القيم فى وقت تقديم تقرير الخبير وعلم المجلس به للنظر فى اعتماده ؛ ولذلك : رئى أنه متى قضى المجلس بايداع مبلغ معين فى الخزينة كان الخبير قد أظهر وجوده متجمدا يدفع الوصى أو القيم القرار المذكور بقوله انه صرف المال فى شؤون عديم الأهلية ويطلب أجلا لتقديم حساب عنه ، فيحتاج الأمر لتعيين خبير لفحص الحساب الجديد ويتعذر اذًا الزام الوصى أو القيم بالايداع لأنه لا يمكن الاعتماد على تقرير الخبير فى تعيين المال الموجود لديه وقت الاقرار على الحساب المقدّم منه ؛

وفضلا عن ذلك فان مجرّد ابقاء الأموال المذكورة تحت أيدى الأوصياء والقامة فى أثناء قيام الخبير بمأمورية مراجعة الحساب وفى أثناء قيام المجلس بالاطلاع على اجراءات أهل الخبرة فيه ضرر سببه عدم استثمار الأموال فى تلك المدّة فضلا عن احتمال تبديدها فتلافيا لهذه الحالة التى تجعل حماية المجالس

الحسبية لأموال عديمي الأهلية ناقصة ترى الوزارة وجوب تكليف الأوصياء والقامة بايداع مايتوفر لديهم من الأموال من تلقاء أنفسهم فى الخزينة قبل آخر شهر مارس من كل سنة على وجه الاستمرار وتفهيمهم بأن من يتأخر عن الايداع فى الميعاد المذكور يكون مسؤولا عن إهماله وينظر المجلس فى أمره على وجه السرعة ولا شيء يمنع الوصي أو القيم من استئذان المجلس فى حجز المال الضرورى للقيام بنفقة عديم الأهلية وادارة أمواله حتى يحصل على شيء من الايراد الجديد ؛

وعلى المجالس أن تنظر بعناية فى أمر استغلال الأموال المودعة بالخزينة سواء كان ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها ومتى تبين وجه الاستغلال تأمر بصرف هذه الأموال فى الوقت المناسب بمراقبة الادارة اذا دعت الحال لذلك .

٢ — تكليف الأوصياء ومن فى حكمهم بالبحث عن خير سبيل لاستغلال المبالغ المتوفرة على وجه السرعة

(منشور صادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٦ نمرة ٣٦٦٠)

قد رأت الوزارة بالمنشور الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩١٥ نمرة ٥٦٩٠ تكليف الأوصياء والقامة والوكلاء بايداع مايتوفر لديهم من أموال عديمي الأهلية والغائبين من تلقاء أنفسهم فى الخزينة قبل آخر شهر مارس من كل سنة علي وجه الاستمرار وجعلت من يتأخر عن الايداع مسئولا وفرضت علي المجالس ان تبادر بالنظر فى استغلال الأموال المودعة .

ولما كان الغرض الذى ترمي اليه الوزارة من الايداع بالخزينة هو صيانة أموال اليتامي والضعفاء فى محل مأمون لايخشي عليها فيه من التبديد فهي أمانة تؤدّي عند الطلب لأنها تحفظ بعينها بحيث لايتصرف فيها الى حين وجود أعيان يمكن شراؤها ولا فائدة للحكومة من هذه الودائع علي الاطلاق لهذا ولأن مصلحة القصّر تستدعي سرعة استثمار هذه الأموال حتي لا يحرم عديم الأهلية من ثمراتها نرى توجيه نظر المجالس من جديد الى ضرورة الاهتمام بكل ما يؤدّى الى تحقيق هذه الغاية وذلك بتكليف الأوصياء والقامة بالبحث عن خير سبيل لا ستغلال تلك المبالغ ومتي فحص الأمر وظهر أن فيه الحظ والمصلحة يصادق عليه المجلس على وجه السرعة .

٣ — استثمار المبالغ الصغيرة بواسطة ايداعها فى صناديق التوفير بالبوسته

(منشور صادر فى أول نوفبر سنة ١٩١٦ نمرة ١٤٠٠)

قد استعلم بعض المجالس الحسبية من الوزارة عن كيفية استثمار المبالغ الصغيرة التى لا تكفى لشراء أطيان أو عقار، وترى الوزارة أن خير الوسائل لاستثمار مثل هـذه المبالغ ايداعها فى صناديق التوفير بالبوسته لأن الحكومة تضمن ردّ جميع المبالغ المدفوعة وما يخصها من الحصص فى الربح بمقتضى قانون ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وقد أفتى فضيلة مفتى الديار المصرية عند اصدار القانون المذكور بانطباق احكام الشريعة عليه من كل الوجوه .

---

٤ — ابلاغ المجالس نص القانون الخاص بنظام صناديق التوفير الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

(منشور صادر فى أول نوفبر سنة ١٩١٦ نمرة ١٤٠٠ ملرر)

نبلغ المنشور نمرة ١٤٠٠ ونحيط حضرتكم علما بأن صناديق التوفير التى أوجدها فى الأصل القانون الصادر فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٠٠ لعامّة سكان البلاد عدّل نظامها بعد ذلك فأنشئ فيها قسم خاص لتشغيل أموال المسلمين على شروط مطابقة لأحكام الشريعة الغراء بمقتضى القانون الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وهذا نص المادة الأولى منه :

"المادة الأولى

رخص لمصلحة البوسته قبول مبالغ تودع لديها على شروط مخصوصة ؛

ويجب عليها فى هذه الحالة أن تقدّم للمودع استمارة مطبوعة لامضائها منه مشتملة على ما يأتى :

(أوّلا) توكيل المودع لمدير عموم البوسته توكيلا عاما باستعمال مادفعه فى الطرق الجائزة شرعا الخالية من معاملة الربا بوجه من الوجوه ؛

(ثانيا) اذن المودع لمدير عموم البوسته بأن يخلط ماله المدفوع منه بمال غيره من المودعين ؛

(ثالثا) قبول المودع بالاشتراك مع باقى أرباب الأموال المدفوعة فى الربح بقدر مايقابل ما دفعه" .

---

٥ — وجوب الايداع فى صناديق التوفير لحساب عديم الأهلية وعدم صرف شيء من المودع إلا بقرار من المجلس وتقدير النفقة لعديم الأهلية وقت الفصل فى الحساب

(منشور صادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٩٠٠)

بمراجعة قرارات المجالس الحسبية الخاصة بالتصديق على الحسابات المقدّمة من الأوصياء والقامة ظهر فى كثير منها أن أهم أوجه الخلاف الاعتيادية فى المحاسبات هو تعيين المبلغ اللازم للمصروف الشخصى للقاصر أو للمحجور عليه وعائلته ؛ فلحسم هذا الخلاف فى المستقبل نرى توجيه نظر المجالس الى ضرورة تقدير المصروف الاعتيادى الذى يلزم فى السنة التالية لشؤون القاصر أو المحجور عليه وعائلته بما يوازى نفقة أمثاله مع مراعاة الظروف المالية الخاصة به وقت الفصل فى الحسابات السنوية لأن المجلس يكون فى هذا الوقت أقدر فى تعيين النفقة منه فى أى وقت آخر ؛

وقد لوحظ أن بعض المجالس تأمر بايداع المبالغ المتوفرة فى صناديق التوفير فيودعها الأوصياء لحسابهم وباسمهم شخصيا ويملكون اذًا التصرف فيها متى شاءوا بدون اذن المجلس ؛ ولما كان الغرض من هذا الايداع استثمار هذه الأموال بطريقة مأمونة فيجب على المجالس حتى لا يفوت هذا الغرض أن تحقق بالوسائل التى تراها من أن الايداع يكون لحساب القاصر أو المحجور عليه دون غيره وأن يراعى عدم التصرف فى شيء من الأموال المودعة إلا بقرار من المجلس ؛

وقد بلغت هذه الأحكام لمصلحة البوسته حتى تعطى التعليمات اللازمة للأمناء على صناديق التوفير فى الجهات لاتباعها .

---

٦ — قبول مصلحة البوسته شروط الايداع لحساب عديمى الأهلية

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى مصر

حسب المرغوب فى كتاب معاليكم رقم ٥٦ — ٥٨/٣٠ بتاريخ ١٣ ديسمبر الحالى قد تنبه على مكاتب البوسته بمراعاة الأحكام التى اشترطتها الوزارة لإيداع أموال القصّر أو عديمى الأهلية فى صندوق التوفير وتفضلوا بقبول عظيم التحيات .

القاهرة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ — مدير عموم البوسته

(امضاء)

٧ — طريقة صرف الاعانة الخاصة بالقصر والمحجور عليهم

(خطاب المالية للحقانية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩)

فى علم الوزارة أن مجلس الوزراء قرر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ منح أرباب المعاشات إعانة وقتية خاصة نظير غلاء المعيشة من أول ديسمبر سنة ١٩١٩ على النسبة الآتية :

(١) بنسبة ٦٠ ٪ لأصحاب المعاشات التى تبلغ ١٠٠ جنيه سنويا فأقل .

(٢) إعانة ثابتة قدرها ٦٠ جنيها فى السنة لأصحاب المعاشات التى تتراوح بين ١٠٠ جنيه وبين ٢٤٠ جنيها سنويا .

(٣) أما المعاشات التى تتراوح مقاديرها بين ٢٤٠ جنيها و ٣٠٠ جنيه فى السنة فتمنح أصحابها الاعانة بالمقدار الذى يكون مكملا لها لغاية ٣٠٠ جنيه فى السنة .

وحيث ان هذه الاعانة تشمل أرباب المعاشات القصر والمحجور عليهم فقد رأت وزارة المالية اتباع القواعد الآتية نحو صرف إعانتهم وقد أصدرت التعليمات اللازمة عن ذلك للمديريات والمحافظات .

أولا — معاشات القصر أو المحجور عليهم الجارى صرفها بأكملها الى الأوصياء أو القوّام عليهم بناء على قرارات المجالس الحسبية لا تصرف الاعانة

الخاصة بها بل تعلى بالأمانات بأسماء أربابها ما لم يتقرر من المجالس الحسبية صرف هذه الاعانة أيضا للأوصياء أو القوام .

ثانيا — معاشات القصر أو المحجور عليهم الجارى تعلية جزء منها بالأمانات بناء على قرارات المجالس الحسبية تضم الاعانة الخاصة بها بأكملها الى الجزء الذى يعلى بالأمانات ما لم ترد تعليمات أخرى عنها من المجالس الحسبية .

واقتضى تحريره لسعادتكم بالاحاطة على أمل التنبيه بتبليغ ذلك للمجالس الحسبية والتكرم بالافادة عما اذا كان لدى وزارة الحقانية ملاحظات فى هذا الخصوص وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(منشور صادر فى ٤ يناير سنة ١٩٢٠ نمرة ٢ بابلاغ خطاب المالية المتقدم ذكره)

نبلغ تكم صورة المنشور الصادر من المالية بشأن الاعانة الخاصة بالقصر والمحجور عليهم ونرجو الأمر باتباعه .

الباب العاشر — صرف المعاش

١ — عدم جواز صرف شىء من معاش القصّر للأوصياء إلا باذن من المجلس

(مانشرته وزارة المالية بتاريخ ديسمبر سنة ١٩١٦ للمحافظات والمديريات بخصوص ما يتبع نحو عدم صرف معاش القصّر أو رأس مال معاشهم الى الأوصياء والقامة بدون اذن المجلس الحسبى)

طلبت وزارة الحقانية من وزارة المالية تقرير عدم صرف شىء من معاش القصّر أو من رأس مال معاشهم الى الأوصياء والقامة إلا بترخيص من المجلس الحسبى ؛

بناء عليه اقتضى تحريره لـ تكم يؤمل التنبيه بتحرير كشف مبينا فيه المعاشات الجارى صرفها بمعرفة المديرية أو المحافظة للأوصياء والقامة على القصّر وعديمى الأهلية وارساله فى أقرب وقت ممكن للمجلس الحسبى المختص حتى اذا

رخص باستمرار صرف تلك المعاشات للأوصياء والقامة البادى ذكرهم يستمر صرفها وإلا يتبع نحوها ما يقرّره المجلس؛ هذا مع العلم بأن تأخير صدور قرار المجلس الحسبي عن أى معاش مدرج فى الكشف المرسل اليه لغاية ديسمبر سنة ١٩١٦ لايترتب عليه إيقاف صرف المعاش الى الوصىّ أو القيّم بل يصرف المعاش كالمعتاد ويرسل استعجال للمجلس لإصدار قراره .

---

٢ — موافقة المالية على صرف أجزاء المبالغ المودعة فى خزائن الحكومة على ذمة عديمى الأهلية

(منشور المالية الصادر فى أغسطس سنة ١٩٢١)

قضى منشور الحقانية نمرة ٣ الصادر الى المجالس الحسبية فى شهر مايو سنة ١٩١٧ والمبلغ صورة منه للمديرية/للمحافظة بمنشور وزارة المالية نمرة ٧٣/١/١١٧ رقم ٢ يوليه سنة ١٩١٧ بعدم صرف المبالغ المتجمدة فى خزائن الحكومة على ذمة القصر وعديمى الأهلية نظير معاش أو رأس مال أو مكافأة عن مدة خدمة مورثهم وذلك على أجزاء متعددة وحتم المنشور المشار اليه وجوب صرف تلك المبالغ دفعة واحدة بأكملها الى الأوصياء والقامة لكى يستولى هؤلاء على ما تقرر المجالس الحسبية صرفه اليهم من تلك المبالغ ويودعون الباقى إما بخزائن المجالس المذكورة أو فى صندوق التوفير؛

وحيث انه قد تقرر الآن بالاتفاق مع وزارة الحقانية ادخال بعض التحوير على التعليمات الواردة بهذا الشأن فى منشورها نمرة ٣ المنوه عنه أعلاه وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور تعليمات جديدة بهذا الخصوص؛

بناء عليه يؤمل التنبيه بصرف الاجزاء التى تأذن المجالس الحسبية بصرفها من الآن فصاعدا من المبالغ التى نحن بصددها بشرط أن صرف تلك الأجزاء لا يكون أكثر من مرة واحدة فى كل شهر .

واقبلوا فائق الاحترام .

(منشور صادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢١ نمرة ١٣ بابلاغ منشور المالية المتقدم ذكره)

نبلغ تكم صورة المنشور الصادر من المالية للمحافظات والمديريات الخاص بالترخيص بصرف أجزاء المبالغ المودعة فى خزائن الحكومة على ذمة عديمى الأهلية على شرط أن صرف تلك الأجزاء لا يكون أكثر من مرة واحدة فى كل شهر . ونرجو مراعاة العمل به عند النظر فى طلبات صرف أجزاء المبالغ المودعة .

الباب الحادى عشر — أجور الأوصياء والخبراء

١ — طريقة تقدير المكافأة للأوصياء والوقت المناسب للتقدير

(منشور صادر فى يونيه سنة ١٩١٧ — رمضان سنة ١٣٣٥)

لوحظ من مراجعة قرارات تقدير مكافأة الأوصياء والقامة والوكلاء أن هذه المكافأة تقدّر بمجرّد إقامة الوصى أو القيّم أو الوكيل بصفة نهائية قبل مباشرة أى عمل وأن التقدير يتراوح بين ٤ و٢٥ فى المائة من الايراد .

وكان من نتائج هذا التصرف وقوع الغبن حتما إما للقاصر وإما لوصيه .

لذلك ترى الوزارة أن تقدّر المكافأة لمن لم يعان قبوله المأمورية مجانا بمراعاة ما يأتى :

(أوّلا) يكون التقدير فى آخر السنة عند فحص أوّل حساب حتى يراعى فيه ما استوجبته إدارة الأموال من الأعمال والمتاعب وما نجم عنها من المنافع والأرباح .

ويجوز تعديل هذا التقدير بحسب الظروف كلما فحص الحساب .

(ثانيا) لا تزيد المكافأة على كل حال عن ثمانية فى كل مائة من صافى الريع أى من جملة الايراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة فى الأطيان ومصاريف الصيانة فى العقارات .

ويدخل فى هذه المكافأة أجر العمال اللازمين لمعاونة الوصى أو القيم أو الوكيل فى إدارة الأموال .

(ثالثا) للمجلس بناء على طلب الوصى أن يقدّر له مقدّما وبصفة مؤقتة مبلغا معينا على سبيل المكافأة بشرط أن لا يتجاوز هذا المبلغ أربعة فى المائة من التقدير التقريبي لصافى الريع .

٢ — إيداع أمانة بالخزينة على ذمة الخبير

(منشور صادر فى ٧ مايو سنة ١٩١٨ نمرة ٤)

لاحظت الوزارة أن بعض الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين يماطلون الخبراء فى دفع الأتعاب التى تقدّرها المجالس لهم وبالأخص اذا كان تقرير الخبير فى غير مصلحتهم .

لذلك ترى الوزارة توجيه نظر المجالس الحسبية الى اتخاذ الوسائل المؤدّية الى حصول الخبير على أتعابه فى الوقت المناسب والعمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من نظام الخبراء التى تجيز للمجلس أن يأمر بايداع ما يوازى أتعاب الخبير بوجه التقريب بصفة أمانة فى الخزينة قبل بدء الخبير فى مباشرة مأموريته .

ويلاحظ فى تقدير الأمانة قيمة التركة وأهمية العمل والمصاريف التى تستلزمها بوجه التقريب واذا امتنع الوصىّ عن الايداع فى المدة التى يعينها المجلس دون عذر مقبول ينظر المجلس فى عزله . على أنه يجب على الخبير القيام بأداء المأمورية التى ندب لها من غير انتظار ايداع الأمانة .

ويجوز للمجلس أن يأمر بصرف هذه الأمانة كلها أو بعضها الى الخبير متى وجد ما يقتضى ذلك وله أيضا أن يأمر بالصرف مما قد يكون مودعا من قبل بالخزينة على ذمة عديمى الأهلية .

وعند اتمام المأمورية ونظر التقرير يقدّر المجلس أتعاب الخبير بصفة نهائية وفى هذه الحالة يكون للخبير حق قبض كل ما أودع على ذمة عمله خصما من الأتعاب المقدّرة ومايبقى له بعد ذلك يلزم الوصى بدفعه اليه فان تأخر الوصى عن الدفع مع توفر المال لديه ينظر المجلس فى عزله عملا بالمنشور نمرة ١٠ الرقيم ٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ ؛

أما اذا رأى المجلس عند فحص تقرير الخبير ما يوجب حرمانه من الأتعاب فيكون الخبير ملزما بردّ ما قبضه فى الحال وان تأخر يعرض أمره على لجنة تأديب الخبراء .

٣ — عزل الوصى اذا تأخر عن دفع اتعاب الخبير

منشور صادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ نمرة ١٠)

يشكو بعض الخبراء من مماطلة الأوصياء فى دفع أتعابهم . وبما أنهم منعوا بمقتضى التعهد الكتابى الذى تأخذه المجالس الحسبية عليهم من مقاضاة الأوصياء أمام المحاكم فيكون من واجب المجالس التشديد على الأوصياء فى دفع هذه الأتعاب . فاذا تأخر وصىّ مع توفر المال لديه يعتبر هذا التأخير مخالفة ينظر المجلس فيها ويقرّر عزل الوصى ان لم يكن لديه عذر مقبول .

الباب الثانى عشر — الرشد

١ — اعتبار القاصر رشيدا ببلوغه ثمانى عشرة سنة هلالية

(منشور صادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٦٠)

انه تبين للنظارة مما ورد اليها من بعض المجالس الحسبية أنه جارٍ النظر فى بلوغ رشد القصّر الذين وصلوا الثمانى عشرة سنة من العمر وإصدار قرارات بذلك مع أن المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ نصت على انتهاء الوصاية متى بلغ القاصر الثمانى عشرة سنة من عمره إلا اذا قرّر المجلس استمرارها وهذا النص يقتضى اعتبار القاصر رشيدا ببلوغ السنّ المذكور بغير احتياج لصدور قرار من المجلس بذلك ما لم يقرّر استمرار الوصاية الى ما بعد هذا السنّ وحينئذ يكون من الضرورى السير بهذه الطريقة إتباعا لنص المادة المشار اليها .

٢ — وجوب التحرّى عن أحوال القصّر قبل بلوغهم سنّ الرشد

(منشور صادر فى ١٣ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ٥٥٠)

قضت المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بانتهاء الوصاية عن القاصر متى بلغ عمره الثمانى عشرة سنة إلا اذا قرّر المجلس الحسبى استمرارها .

وقد لاحظت النظارة من حوادث عرضت عليها أن بعض المجالس الحسبية تنظر فى طلب استمرار الوصاية بعد بلوغ القاصر سنّ الأهلية المنصوص عنه بالمادة السالفة الذكر .

وحيث ان هذا مخالف للقانون من جهة إذ متى بلغ القاصر سنّ الثمانى عشرة سنة تزول عنه الوصاية بحكم القانون وتنقطع مدّتها فلا يكون هنالك محل للقول باستمرارها بعد ذلك .

ومن جهة أخرى فان اتباع هذه الطريقة فيه ضرر بمصلحة القاصر الذى يبلغ السنّ غير رشيد حيث تكون تصرفاته من ذلك الوقت الى أن يحجر عليه نافذة فى ماله ؛

لهذا كان من الواجب على رؤساء المجالس الحسبية أن يتحرّوا عن أحوال القصّر قبل بلوغهم سنّ الرشد بشهر على الأقل أو شهرين على الأكثر و يعرضوا نتيجة هذه التحريات على هيئة المجلس ليرى ما اذا كانت حالة القاصر المنظور فى شأنه تستدعى استمرار الوصاية عليه من عدمه .

---

٣ — جواز اصدار قرارات باثبات الرشد اذا طلب ذلك من المجالس

(منشور صادر فى ٩ مايو سنة ١٩١١ نمرة ٢٧٨٣)

فهم بعض المجالس الحسبية أن الغرض من منشور النظارة الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٧ أنه لا يجوز اصدار قرار بانتهاء الوصاية لبلوغ القاصر الثامنة عشرة من عمره ولو طلب ذلك من المجلس ؛

وحيث انه وان كانت الوصاية تنتهى حقيقة بمجرّد بلوغ الشخص الثامنة عشرة من عمره بغير احتياج الى قرار إلا أنه قد يكون من مصلحة الشخص الحصول على قرار بذلك ليقدّمه لجهات الاختصاص دليلا له على رفع الوصاية عنه وعدم استمرارها عليه ؛

لذلك : ترى نظارة الحقانية أنه متى طلب الشخص اصدار قرار برفع الوصاية عنه لبلوغ سنّ الاهلية فعلى المجالس الحسبية أن تنظر فى طلبه هذا ومتى ثبت لديها أنه بلغ السنّ القانونى ولم يكن فى سيرته ما يستدعى استمرار الوصاية عليه تصدر قرارا ينص فيه بأن الوصاية قد ارتفعت عنه من تاريخ "كذا" لبلوغه سنّ الأهلية فيه .

الباب الثالث عشر — التنفيذ بالقوّة

١ — تسليم أعيان التركة بالقوّة فى أحوال خاصة

(منشور صادر فى أول نوفبر سنة ١٩١٦ نمرة ٩٤٠١)

قد لوحظ أن بعض الأوصياء والقامة والوكلاء عند انتهاء مأمورياتهم (سواء كان لاستبدالهم بغيرهم أو لرفع الحجر عن محجورهم أو لحضور الغائب أو لبلوغ القاصر سنّ الرشد) لا يسلمون الأموال التى أوكل المجالس الحسبى اليهم ادارتها لمستحقيها ويستمرّون فى وضع اليد عليها اضرارا بعديمى الأهلية ؛ ولما يرفع الأمر للمجلس يشير على المشتكى بمخاصمتهم أمام المحاكم فيقضى الأيتام والضعفاء السنين العديدة محرومين من أموالهم التى قد تضيع عليهم غلتها اذا بدّدها الوصى ولم يكن له مال يرجع عليه فيه وظاهر أن هذا التصرف لا يتفق مع الغرض الذى أنشئت من أجله المجالس الحسبية فى شىء إذ لا معنى لحماية القصّر بوضع أموالهم تحت إشراف المجالس اذا كانت هذه المجالس تأمر بتسليمها لأشخاص يديرونها فاذا أساؤا لا تزيل يدهم عنها ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فان هذا التصرف يخالف ما جاء فى المادّة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للأمر العالى القاضى بترتيب المجالس الحسبية فقد ألزمت الوصى بالتسليم وحدّدت لذلك ميعادا لا يزيد عن ثلاثين يوما (فقرة أولى) ثم بينت ما يجب اتباعه عند امتناع الوصى عن التسليم فقضت بوجوب طلب مساعدة جهة الادارة التى يجوز لها استعمال القوّة عند الاقتضاء إذ لا يمكن أن تفهم المساعدة بغير ذلك (فقرة ثانية) ؛

فلذلك نرى توجيه نظر المجالس الى المبادرة بطلب مساعدة جهة الادارة كلما توقف الوصى (الذى زالت صفته) فى تسليم الأموال لمستحقيها ؛

انما يلاحظ قبل استعمال القوّة أن يحرّر محضر يثبت فيه امتناع الوصى عن التسليم ثم يعرض هذا المحضر على المجلس الحسبى ليصدر قرارا بطلب مساعدة جهة الادارة ومتى صدر هذا القرار يقوم مندوب الادارة لمساعدة الوصى فى الاستلام ؛

ويجب أن يكون التسليم على موجب محضر الجرد الموقع عليه من الوصى لأن فى ذلك ما يضمن عدم التعدّى على أمواله الشخصية ؛

وحيث انه قد لوحظ أيضا أن بعض الورثة يعارضون فى اجراء عملية الجرد أو فى تسليم أموال القصّر للوصى فنرى توجيه نظر المجالس بالنسبة لذلك الى نص المادّة ٢٤ من اللائحة المذكورة التى توجب على مأمورى السلطة الادارية المساعدة متى أصدر المجلس الحسبى قرارا بطلب المساعدة ولا نزاع فى أنه يجوز استعمال القوّة فى هذه الحالة أيضا ؛

انما يشترط عند اجراء الجرد قصر مأمورية الادارة على جرد أعيان التركة من غير نقلها من محلها الموجودة فيه الى محل آخر ؛

ويشترط فى مساعدة الوصى فى وضع يده على أموال القاصر ضدّ الورثة أن يكون نصيب القاصر المراد وضع اليد عليه غير متنازع فيه ومن الممكن حيازته ولو على الشيوع ؛

ويحرّر فى جميع هذه الأحوال محضر يذكر به نص قرار المجلس الحسبى لطلب المساعدة من جهة الادارة ويبين فيه الاجراءات التى تمت بالتفصيل ويوقع عليه مندوب الادارة والحاضرون من ذوى الشأن ؛

واذا قامت فى وجه التنفيذ بالنسبة لكل أو بعض الأموال إشكالات جدّية فعلى مندوب الادارة أن يثبت ذلك بالتفصيل فى محضره ويبين ما اذا كانت المعارضة وقعت من الوصى أو القيم أو الوكيل أو أى شخص آخر ثم يوقف السير فى اجراءات التنفيذ ويرفع الأمر للمجلس للفصل فيه ؛

وفى هذه الحالة يبلغ رئيس المجلس صورة هذا المحضر للوزارة فى الحال .

---

٢ — منشور الداخلية لجهات الادارة باتباع المنشور السابق

(صورة منشور صادر فى ٢١ مارس سنة ١٩١٧ نمرة ٥

بخصوص صفة المساعدة المنصوص عليها فى المادّتين ٢٤ و ٣٦ من لائحة المجالس الحسبية)

على أثر صدور منشور وزارة الحقانية نمرة ٩٤٠١ فى أول نوفمبر سنة ١٩١٦ المتضمن إلفات نظر المجالس الحسبية الى ضرورة الإسراع فى طلب مساعدة السلطة الادارية سواء كان عند تحرير محضر الجرد عن أعيان القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو عند تسليم تلك الأعيان لمستحقيها فى حالة توقف الوصى أو القيّم أو الوكيل الذى زالت صفته عن تسليمها اليهم استعلمت

إحدى المديريات من الوزارة عمــا يتبع نحو تنفيذ هذا المنشور نظرا لكونه يتعارض مع منشور الداخلية نمرة ٣٧ السابق صدوره فى ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٨ وذلك من حيث استعمال القوّة التى أجازها منشور الحقانية ولم يجزها منشور الداخلية من قبل ؛

وبعد المفاوضة فى ذلك مع وزارة الحقانية تقرر اتباع منشورها وأنه ان وجدت جهات الادارة بعض الصعوبات فى كيفية استعمال القوّة فوزارة الحقانية مستعدّة لاعطاء البيان اللازم ؛

فنبلغ ذلك الى جميع المديريات والمحافظات لمراعاته بمعرفتها هى وفروعها .

(وزير الداخلية)

البــاب الرابع عشر — الاطلاع والصور

١ — بيان الأوراق الخاصة بالحكومة وبالأفراد وما يجوز الاطلاع عليه منهــا وما لا يجوز

(صورة منشور المحاكم الأهلية صادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٧ نمرة ٣٠)

سبق تحرير   تكم بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٦ بنمرة   بأن الترخيص لحضرات قضاة المحاكم بالاطلاع على الأوراق الرسمية يكون واجبا فى المسائل الجنائية، أما المسائل المدنية فجهات الادارة لهــا الحق فى عدم الترخيص لهم بالاطلاع عليها ؛

وكون نظارة الحقانية أورت بأن هذه الطريقة ربمــا يترتب عليها تعطيل الفصل فى بعض القضايا فوفقا لذلك ولأجل عدم حصول التباس فى الأوراق الجائز الاطلاع عليها والأوراق الغير جائز الاطلاع عليها قد صار الاتفاق ما بين أقسام قضايا الحقــانية والداخلية والمــالية على بيان ذلك وهو أن الأوراق الموجودة لدى الحكومة تنقسم على نوعين : الأول ما يعبر عنه بالأوراق الخصوصية وهى المتعلقة بالحكومة خاصة كالمكاتبات الادارية بين المصالح وفروعها ودفاتر صادراتها وواردتها وما يتعلق بمعاملاتها مع الغير باعتبارها شخصا مدنيا . والنوع الثانى يشمل الأوراق التى يحرّرها المأمورون على اختلاف

وظائفهم فى المنفعة العمومية وهى المعبر عنها بالأوراق العمومية مثل دفاتر الجرائد ودفاتر تحقيق الأوتورات والمقاصدات ودفاتر التاريع والخرط المصدّق عليها من الحكومة ودفاتر بيت المـال المختصة بضبط التركات وكذلك محاضر الضبط والأوراق المتعلقة بالجرد والتأجيل . فالنوع الأوّل خاص بالحكومة ولا يجوز الأطلاع عليه بغير رضاها والنوع الثانى فلعموم الأفراد منفعة فيه ولكل ذى شأن أن يستخرج الشهادة اللازمة عنه كما أن للحاكم الحق فى الاطلاع عليه متى تقرّر ذلك منها طبقا للـادتين ٢٦٤ و ٧٠١ من قانون المرافعات . أما دفاتر المكلفات فيجوز للحاكم الاطلاع عليها لغاية سنة ٨٤ تاريخ افتتاح المحاكم فى الوجه البحرى ولغاية سنة ٨٩ تاريخ افتتاحها فى الوجه القبلى وبعـد هذين التاريخين لا داعى للاطلاع على تلك الدفاتر اكتفاء عنها بجرائد الصيارف . أما فى المسائل الجنائية فيستمر العمل كما هو الآن بدون تغيير هذا ولفظة ذوى الشأن المنوه عنها أعلاه فالمراد بها فيما يختص بأوراق بيت المـال هم الورثة ومن لهم نصيب فى الميراث كالموصى اليهم والموهب لهم وهكذا . أما الدائنون فليسوا بذى شأن فى التركات إذ تبقى حالتهم بعد الوفاة كما كانت عليه قبلها بالنظر لحقوقهم ؛

وحيث انه فى تاريخه كتب للمديريات والمحافظات باتباع الاجراء على وجه ما توضح أعلاه وهذا تكم للعلومية والاجراء على مقتضاه .

---

٢ — جواز إعطاء صور قوائم الجرد لكل وارث بدون استئذان ووجوب الاستئذان اذا طلبها غير وارث

(منشور صادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٨٥)

قد اعتادت الجهات على استئذان النظارة فى شأن طلبات صور قوائم جرد التركات ؛

وحيث ان النظارة لا ترى مانعا من إعطاء تلك الصور لكل من يطلبها من الورثة ، أما إذا كان الطلب من غير وارث فهذا هو الذى يجب الاستئذان عنه مع بيان أسبابه ؛ لهذا : لزم النشر للجهات بمـا توضح للاجراء على الوجه المشروح مع مراعاة تحصيل الرسم فى كلتا الحالتين .

٣ — جواز إعطاء صور بعض القرارات بدون استئذان الوزارة

(ما نشر بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩١٠ نمرة ٢٧٠٠)

تبين أن بعض المجالس الحسبية تستأذن النظارة فى إعطاء صور الأوراق التى تطلب منها والبعض الآخر يعطيها بدون استئذان وقد رأت النظارة توحيدا للعمل واختصارا للمكاتبات أن تبين للمجالس الحسبية الأوراق التى يمكن إعطاء صورها بدون استئذان بعد تحصيل رسمها وهى :

(أوّلا) صور القرارات الصادرة من المجالس بتعيين أوصياء أو قامة أو وكلاء على أموال الغائبين تعطى لكل من يطلبها .

(ثانيا) محاضر جرد التركة تعطى للورثة والأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين من الورثة .

وأما ما عدا ذلك من الأوراق فلا بدّ من استئذان النظارة فيه بعد التحرّى عن صفة الطالب وشأنه والاطلاع على المستندات التى تعطيه تلك الصفة وبيان ذلك كله بيانا كافيا فى طلب الاستئذان . هذا وقد لاحظت النظارة أن بعض المجالس الحسبية تظن أن المراد من كلمة صاحب الشأن هو كل من له مصلحة فى أخذ تلك الصورة ولو كان القصد من الحصول عليها هو إثبات حق على التركة أو مقاضاة الورثة على أن المراد من تلك الكلمة هو الوارث أو من حل محله ببيع أو هبة أو غير ذلك من أسباب انتقال الملكية وبعبارة أخرى هو صاحب الحق أو من تلقاه عنه .

٤ — منع إعطاء صور من قرارات التعامل إلا بعد أن تكون قد تصدّق عليها من الوزارة ومضى عليها ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ولم تستأنف

(منشور صادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩١١ نمرة ١٦٩٧)

قضت المادة الثانية من القانون نمرة ٥ سنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس حسبى عال بجواز رفع أى قرار صادر من المجالس الحسبية (مهما كان نوعه) للمجلس الحسبى العالى بمعرفة ناظر الحقانية فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ صدوره ؛

وقضت المـادة الرابعة منه أيضـا بجواز إيقاف تنفيذ ذلك القرار بمعرفة الناظر عند رفعه الى المجلس المشار إليه ؛

ولمـا كان من بين قرارات المجالس الحسبية ما يرخص فيه للأوصياء أو القوّام بالمعاملة مع الغير، مثل الاذن بالبيع أو الاستدانة أو تسديد الدين أو التأجير أو نحو ذلك فلأجل أن تكون المعـاملة مع الغير غير معرضة لخطر الإلغـاء أو الايقاف ؛ ترى نظارة الحقانية وجوب التنبيه على عموم المجالس الحسبية بأن لا تعطى مطلقا صورا من القرارات التى من هذا القبيل أو شهادة بهـا إلا بعد مصادقة نظـارة الحقـانية عليها أو بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ صدورها وعدم رفع استئناف عنها .

---

٥ — جواز اعطـاء صور من قرارات التعـامل واعتماد الحساب ومحاضر الجرد والحصر

(منشور صادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٤)

قضى المنشور الرقيم ٥ فبراير سنة ١٩١٧ نمرة ١ (أنظر الباب الخامس عشر) بعدم اعطاء صورة أية ورقة إلا بعـد استئذان الوزارة عنها حتى تشرف على عملية تحصيل الرسوم نظرا لحداثة عهد الكتاب المعينين بالمجالس . غير أنه نظرا لتدرب الكتبة على هـذه الأعمـال الآن لمضى مدة طويلة عليهم ترى الوزارة أن لا حاجة الى استئذانها فى تسليم صور الأوراق الآتية بعد تحصيل رسومها طبقا للقرار الوزارى الرقيم ٣٠ نوفمبر سـنة ١٩١٦ نمرة ١٠٤٠٠ والتعليمات الصادر بها المنشوران نمرة ١ لسنة ١٩١٧ ونمرة ٣ لسنة ١٩١٩ :

(أولا) صور القرارات الصادرة بتعيين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء على أموال الغائبين تعطى لكل من يطلبها .

(ثانيا) قرارات التعامل التى تصادق عليها الوزارة وتكون خاصة بالبيع والشراء والرهن والاستدانة وتسـديد الدين أو التأجير والتبادل والتصريح

بالزواج وصرف المبالغ وتقدير النفقات تعطى صورها للأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين .

(ثالثا) قرارات اعتماد الحساب التى تصادق عليها الوزارة تعطى صورها للأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين .

(رابعا) صور محاضر الجرد تعطى للأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين وللورثة .

(خامسا) صور محاضر حصر التركات لا تعطى إلا اذا كانت القضية خالية من محضر الجرد وكان الطالب نائبا عن عديم الأهلية أو وارثا بأن كان اسمه واردا فى المحضر أو قدم اعلاما شرعيا بثبوت وراثته .

أما ما عدا ذلك فلا تعطى صورة أية ورقة لأى طالب إلا بعد استئذان الوزارة عنها بعد بيان صفة الطالب وشأنه والغرض الذى يطلب الصورة من أجله .

وترجو الوزارة لفت قلم الكتاب الى التحقق من شأن الطالبين ومراعاة الدقة فى تقدير الرسوم ورفع كل ما يلتبس فهمه الى الوزارة .

---

٦ — الشهادات التى تطلب بعدم حصول طعن فى قرارات المجالس الحسبية

(منشور صادر فى ١٩ مارس سنة ١٩١٢ نمرة ٣٤٩٥)

لاحظت النظارة أن بعض المراكز عند ما طلب منه إعطاء شهادة عما إذا كان حصل طعن فى قرار صدر من مجلس حسبي المركز بتعيين قيّم ، حرّر شهادة بعدم حصول طعن فى القرار المذكور ؛

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار المجلس الحسبي العالى قضت بأن رفع الاستئناف عن مثل هذا القرار يكون بعريضة ترفع لناظر الحقانية فى ميعاد شهر من تاريخ صدور القرار فإعطاء الشهادة من المركز

فى هذه الحالة خطأ لجواز أن يكون الاستئناف قد رفع ولم يعلم به المركز وقت تحرير الشهادة ؛ لهذا ترى النظارة أنه فى مثل هذه الحالة وفى كافة الأحوال التى يطلب فيها من جهات الادارة تحرير شهادة بعدم حصول طعن فى قرارات المجالس الحسبية مهما كان نوعها يجب عليها بعد قبول الطلب وتحصيل رسمه وتوريده الخزينة كالجارى أن ترسله الى النظارة وهى تتولى تحرير الشهادة بحسب مايظهر من نتيجة الكشف ثم ترسلها لجهة الادارة لتسليمها الى طالبها .

---

٧ — طلبات الصور تقيد فى دفتر طلبات الصور

(منشور صادر فى أكتوبر سنة ١٩١٧ نمرة ٨)

قد أنشأت الوزارة دفترا لقيد طلبات صور الأوراق بجميع أنواعها ورأت وضع التعليمات الآتية للسير على مقتضاها من الآن وذلك ضبطا لعملية تسليم صور الأوراق والقرارات :

(١) تقيد الطلبات التى تقدّم عن صورة أية ورقة بالدفتر المذكور بنمرة مسلسلة من الآن ويوقع الطالب فى الخانة المعدّة لذلك ولا تقيد هذه الطلبات بدفتر العرائض . وفى أوّل نوفمبر من كل سنة يبدأ القيد بنمرة جديدة .

(٢) اذا وردت الطلبات بطريق البوستة أو بواسطة احدى مصالح الحكومة يجب قيدها بالدفتر ويذكر ذلك فى الخانة المعدّة لتوقيع الطالب .

(٣) عند ما توافق الوزارة على تسليم الطالب الصورة يوقع الطالب فى الخانة المعدّة لتوقيعه ويذكر تاريخ الاستلام وفى حالة عدم الموافقة على تسليم الصورة يذكر تاريخ ونمرة عدم الموافقة بخانة الملاحظات .

بناء عليه نرجو الأمر بتوزيع الدفاتر على المجالس الحسبية المركزية وفى تاريخه بلغ هذا المنشور لها للسير على موجبه .

الباب الخامس عشر — الرسوم

١ — بيان القرارات الواجب تسجيلها فى سجل المحكمة الشرعية ورسم التسجيل وبدل التمغة

(منشور صادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٤٠٠)

فى الرسوم الواجب تحصيلها عند اعطاء صور القرارات :

(أولا) اذا طلبت صورة أى قرار من قرارات المجالس الحسبية المتنوعة ففضلا عن الرسم الجارى تحصيله الآن وقدره أربعون قرشا يحصل رسم بدل ورقة التمغة وتكون قيمته بنسبة قيمة المادة الصادر بشأنها القرار كما هو مبين فى الجدول المرفق بهذا المنشور المعمول به فى المحاكم الشرعية .

(ثانيا) ترسل قرارات التصديق على الوصاية المختارة وإقامة الوصى أو القيم أو الوكيل أو المشرف وعزلهم وقرارات إثبات الرشد وقرارات الحجر ورفعه واستمرار الوصاية ورفعها لتسجيلها بسجلات المحاكم الشرعية بمجرد ختمها ، وعلى المجالس أن لا تعطى صور هذه القرارات إلا بعد تسجيلها ، أما رسم التسجيل فهو مقرر فى لائحة رسوم المحاكم الشرعية الصادر بها الأمر العالى بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ وقدره ٦٠ قرشا .

٢ — تعليمات فى تنفيذ المنشور السابق

(منشور نمرة ١٠٤٠٠ مكرر)

نبلغ المنشور نمرة ١٠٤٠٠ بشأن ضرورة تسجيل بعض قرارات المجالس الحسبية فى سجلات المحاكم الشرعية بعد دفع الرسوم المقررة فى لائحة المحاكم الشرعية ، وبشأن تحصيل بدل التمغة عن الأوراق التى تحرر عليها جميع صور قرارات المجالس الحسبية والجدول المبين لفئاتها ، ونرجو أن يلاحظ ما يأتى :

(١) يقتصر فى تحرير هذه القرارات على ذكر أسباب التعيين أو العزل أو اثبات الرشد حتى يسهل تسجيلها ويسهل الرجوع اليها عند الاقتضاء .

(٢) لا يتضمن قرار التعيين أو العزل الفصل فى تصرفات أخرى لأنه من القرارات المهمة فى المعاملات المدنية فيحتاج اليه غير القصر من الورثة فضلا

عن الأجانب الذين يعاملونهم وهؤلاء قد لا يكون لهم الحق فى أخذ صور التصرفات الأخرى .

(٣) يحصل كاتب المجلس رسم تسجيل قرارات التعيين والعزل وإثبات الرشد والحجر ورفعه ويؤشر على أصل القرارات بذلك ثم يرسلها دفعة واحدة عقب كل جلسة وبمجرد ختمها للمحكمة الشرعية لتسجيلها ومتى أعادتها المحكمة يعطى كاتب المجلس الصور لذوى الشأن بعد تحصيل رسم بدل التمغة .

(٤) تقيد جميع الرسوم التى تحصل فى أعمال المجالس الحسبية فى باب خاص ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٧ حتى يسهل معرفة ايراداتها بالدقة .

---

٣ — جدول فئات ورق التمغة فى المحاكم الشرعية

قيمة المادة التى يحرر بها الاعلام أو الحجة بالقرش	الثمن	
	مليم	جنيه
من أقل لغاية خمسين قرشا	٣	—
« فوق خمسين قرشا الى مائة...	٥	—
« مائة قرش الى خمسمائة...	١٠	—
« خمسمائة قرش الى ألف	٢٠	—
« ألف قرش الى ألفين	٤٠	—
إعلام خال عن ذكر مبلغ	٥٠	—
من فوق ألفى قرش الى ثلاثة آلاف...	٦٠	—
« ثلاثة آلاف الى أربعة آلاف	٨٠	—
« أربعة آلاف الى خمسة آلاف	١٠٠	—
حجة خالية عن ذكر مبلغ	١٠٠	—
من فوق خمسة آلاف الى ستة آلاف	١٢٠	—
« ستة آلاف الى سبعة آلاف	١٤٠	—
« سبعة آلاف الى ثمانية آلاف...	١٦٠	—
« ثمانية آلاف الى تسعة آلاف...	١٨٠	—
« تسعة آلاف الى عشرة آلاف	٢٠٠	—

(تابع) جدول فئات ورق التمغة فى المحاكم الشرعية

قيمة المادة التى يحرر بها الأعلام أو الحجة بالقرش	الثمن	
	مليم	جنيه
من عشرة آلاف الى إحد عشر ألفا...	٢٢٠	—
« إحد عشر ألفا الى اثنى عشر ألفا...	٢٤٠	—
« اثنى عشر ألفا الى ثلاثة عشر ألفا	٢٦٠	—
« ثلاثة عشر ألفا الى أربعة عشر ألفا	٢٨٠	—
« أربعة عشر ألفا الى خمسة عشر ألفا...	٣٠٠	—
« خمسة عشر ألفا الى ستة عشر ألفا	٣٢٠	—
« ستة عشر ألفا الى سبعة عشر ألفا	٣٤٠	—
« سبعة عشر ألفا الى ثمانية عشر ألفا...	٣٦٠	—
« ثمانية عشر ألفا الى تسعة عشر ألفا...	٣٨٠	—
« تسعة عشر ألفا الى عشرين ألفا...	٤٠٠	—
« عشرين ألفا الى واحد وعشرين ألفا	٤٢٠	—
« واحد وعشرين ألفا الى اثنين وعشرين ألفا	٤٤٠	—
« اثنين وعشرين ألفا الى ثلاثة وعشرين ألفا	٤٦٠	—
« ثلاثة وعشرين ألفا الى أربعة وعشرين ألفا...	٤٨٠	—
« أربعة وعشرين ألفا الى خمسة وعشرين ألفا...	٥٠٠	—
« فوق خمسة وعشرين ألفا الى ثلاثين ألفا	٦٠٠	—
« ثلاثين ألفا الى خمسة وثلاثين ألفا	٧٠٠	—
« خمسة وثلاثين ألفا الى أربعين ألفا	٨٠٠	—
« أربعين ألفا الى خمسة وأربعين ألفا...	٩٠٠	—
« خمسة وأربعين ألفا الى خمسين ألفا	—	١
« خمسين ألفا الى مائة ألف	—	٢
« مائة ألف الى مائة وخمسين ألفا...	—	٣
« مائة وخمسين ألفا الى ما لا نهاية	—	٤

٤ — تعليمات فى تقدير الرسوم وبدل التمغة فى الاوراق المختلفة

(منشور صادر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٧ نمرة ١)

إلحاقا بالمنشور نمرة ١٠٤٠٠ سنة ١٩١٦ الخاص بتحصيل رسم بدل التمغة عند إعطاء صور القرارات وبنظام التسجيل بالمحاكم الشرعية ؛

ترى الوزارة تعميم الايضاحات التفصيلية الآتية إجابة للاستعلامات الواردة من بعض المجالس :

(١) رسوم التسجيل ورسوم الصور ورسوم بدل التمغة تكون من حق المجلس ويفرد لها باب خاص بدفتر الايرادات ويعنون باسم "ايرادات المجلس الحسبى" وتورد الرسوم عقب تحصيلها طبقا لمنشور المالية الرقيم ٢ يناير سنة ١٩١٧ ؛

(٢) يحسن تحصيل الرسوم عند عرض القضايا على المجلس أو قبل ارسال القرارات لتسجيلها بالمحاكم الشرعية ولكن لايوقف التأخير فى دفع الرسوم العمل بأى وجه كان فيجب تقديم القضايا للجلسات بترتيبها ومتى فصل فيها وختمت قراراتها ترسل لتسجيلها دفعة واحدة .

انما لايعطى قلم الكتاب أى صورة قرار إلا بعد تحصيل رسم التسجيل ورسم بدل التمغة وبعد موافقة الوزارة كما هو متبع .

(٤) تحصل رسوم التسجيل من حصة القاصر فى التركة أو من أموال المحجور عليه أو الغائب فان لم يتيسر تحصل ممن يطلب صورة القرار من أولى الشأن .

(٤) اذا كانت قيمة نصيب القاصر أوأموال المحجور عليه أو الغائب لاتبلغ خمسين جنيها فيعفى من الرسوم كالمتبع .

ولا حاجة لمطالبة الافراد الموضوعة أموالهم تحت إشراف المجالس الحسبية بتقديم شهادة فقر لإعفائهم من الرسوم لأن العبرة فى ذلك بما هو وارد فى محاضر الجرد المودعة بالدوسيهات .

فلا تكون شهادات الفقر ضرورية إلا بالنسبة للأجانب عن عديمى الأهلية الذين لا تعرف حالتهم المالية .

(٥) تسهيلا للأفراد رئى أن لا يكلف طالب الصورة بتحرير طلبه على ورقة تمغة فتقبل الطلبات المحررة على ورق عادة و يحصل من أصحابها بدل التمغة وقدره ٣٠ مليما ، أما بدل التمغة عن الورقة التى تحرر عليها الصورة فيرجع فى تقديره الى الكشف المبين به الفيات المناسبة لقيمة المـادة السابق ارساله مع المنشور.

(٦) متى دفع رسم بدل التمغة عن ورقة الطلب ورسم التسجيل ورسم بدل تمغة عن ورقة الصورة تعطى الصورة الأولى بدون تحصيل رسم آخر .

أما الصورة الثانية فيحصل رسمها باعتبار ٤٠ قرشا فقط فوق بدل التمغة عن ورقة الطلب وعن ورقة الصورة .

(٧) يحصل بدل التمغة عن الشهادات التى تطلب من المجـالس الحسبية أسوة بالقرارات .

(٨) اذا كان طالب محضر الجرد نائبا عن عديم الأهلية فتقدّر المـادة بقيمة حصة عديم الأهلية وحده . ولا يعتبر المشرف نائبا عن عديم الأهلية .

أما اذا كان الطالب غير عديم الأهلية فيقدّر الرسم باعتبار قيمة التركة كلها.

(٩) تقدّر فى محضر الجرد حصة عديم الأهلية فى الوقف بقيمة الاستحقاق السنوى مضروبة فى عشرين .

(١٠) تقدّر فى محضر الجرد قيمة المعاش باعتبار المعاش السنوى مضروبة فى تسعة ونصف إلا اذا كانت مدّة استحقاق المعاش أقل من ذلك حسب قوانين المعاشات فتقدّر بمدّتها .

(١١) تقدّر قرارات تعيين الوصى أو القيّم أو الوكيل أو المشرف أو عزله بقيمة نصيب القاصر أو القصّر فى التركة أو بقيمة أموال المحجور عليه أو الغائب.

(١٢) يحصل رسم تسجيل واحد، وبدل تمغة واحد، اذا كان قرار العزل والتعيين واحدا أو اذا كان قرار الحجر وتعيين القيّم واحدا .

(١٣) اذا عيّن المجلس أكثر من وصى فى قرار واحد فيحصل رسم تسجيل واحد وتعطى صورة واحدة لمن دفع رسم التسجيل بعد تحصيل بدل التمغة فقط ثم تعطى الصور بعد ذلك لمن يطلبها بعد تحصيل ٤٠ قرشا عن كل واحدة عدا بدل التمغة .

(١٤) تقدّر قرارات التصديق على الحساب باعتبار قيمة ايراد القصّر أو المحجور عليهم فى المدّة التى صدر عنها القرار .

(١٥) تقدّر قرارات النفقة بقيمة النفقة السنوية لأنها تابعة للحسابات السنوية .

(١٦) يقدّر قرار صرف المعاش الشهرى للقيّم أو الوصى بقيمة المعاش السنوية لأن المقصود من الصرف الانفاق على عديم الأهلية .

(١٧) يقدّر قرار صرف المعاش المتجمد بقيمة المبلغ المأذون بصرفه .

(١٨) تقدّر قرارات الاذن بالزواج بقيمة المهر .

(١٩) يقدّر قرار الاذن بالبيع بقيمة الأطيان المأذون ببيعها .

(٢٠) يقدّر قرار الاستدانة بقيمة الدين المأذون باقتراضه .

(٢١) يقدّر قرار الاذن بالرهن بقيمة العين المأذون برهنها .

(٢٢) تقدّر قرارات اثبات الرشد أو استمرار الوصاية عند تحصيل بدل التمغة باعتبار قيمة حصة من بلغ الرشد أو حصة من قضى باستمرار الوصاية عليه فى التركة .

(٢٣) تقدّر قرارات توقيع الحجر أو رفعه بقيمة أموال المحجور عليه .

(٢٤) أما الأوراق التى لا يمكن تقدير قيمتها أو التى تكون تابعة لورقة أخرى مقدّرة القيمة فيحصل عنها (فضلا عن ٤٠٠ مليم رسم الصورة المقرّر) ٣٠ مليما بدل رسم التمغة عن كل صفحتين أو أقل طبقا لأحكام القانون المالى .

(٢٥) اذا وجد أكثر من تركة فى محضر حصر واحد لأى سبب من الأسباب كأن يكون للمتوفى قصّر أو كان تحت وصايته أو ولايته قصّر آخرون فيجعل لكل تركة ملف خاص وتعتبر مستقلة فى جميع الاجراءات .

(٢٦) تحصل الرسوم طبقا للمنشور الجديد ما دام الطلب قدّم بعد انتهاء سنة ١٩١٦ ولو كان القرار المطلوب صورته قديما فان العبرة بتاريخ تقديم الطلب .

(٢٧) عند استئذان الوزارة فى إعطاء صور الأوراق تبين الرسوم التى حصلها قلم الكتّاب بالتفصيل حتى يتسنى للوزارة الإشراف على عملية التحصيل بدون طلب استعلامات جديدة من المجالس .

(٢٨) اذا عرضت لقلم الكتّاب حالة جديدة لا تنطبق عليها الأحكام السابقة أو اذا استشكل الأمر عليه لأى سبب من الأسباب فيرفع الأمر للوزارة .

٥ — تعليمات فى تقدير الرسوم وبدل الدمغة فى الاوراق المختلفة

(منشور صادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٩ نمرة ٣)

الحاقا للمنشورين نمرة ١٠٤٠٠ لسنة ١٩١٦ ونمرة ١ لسنة ١٩١٧ ترى الوزارة تعميم الايضاحات التفصيلية الآتية :

(١) يحسن تحصيل رسم التسجيل عند عرض القضايا على المجلس فان توقف الوصى أو القيم أو الوكيل عن دفع الرسم عند نظرها بالجلسة يثبت كاتب المجلس بالمحضر سبب التوقف ثم يطالب الوصى بعد ذلك اداريا بدفع الرسم من مال عديم الأهلية ولا يتخذ الكاتب اجراءات تنفيذية إلا بعد عرض الأمر على الوزارة ولا يوقف التأخير فى دفع الرسوم العمل بأى وجه كان انما لا يعطى قلم الكتاب أى صورة قرار إلا بعد تحصيل رسم التسجيل ورسم بدل الدمغة وبعد موافقة الوزارة كالمتبع .

(٢) صور القرارات تعطى من المجالس الحسبية لا من المحاكم الشرعية .

(٣) القرار الصادر بالتصديق على الوصاية المختارة يجب تسجيله بالمحكمة الشرعية وتحصل الرسوم المستحقة على التأشير على الوصاية المختارة بالتصديق طبقا لرسوم قرار تعيين الأوصياء .

(٤) قرارات قبول استقالة الأوصياء أو القامة أو الوكلاء يجب تسجيلها بالمحكمة الشرعية وتحصل الرسوم المستحقة عليها أسوة بقرارات العزل — أما اذا استقال وصى ورأى المجلس بقاءه فى الوصاية حتى يعين وصيا غيره فلا يسجل قرار بقائه فى المحكمة الشرعية لأنه قرار مؤقت .

(٥) اذا صدر قرار بالحجر فى جلسة وقرار بتعيين القيم فى جلسة أخرى وطلب القيم صورتى القرارين فيحصل منه بدل دمغة واحد عن قيمة أموال محجوره .

(٦) اذا طلب شخص صورة من قرارين أحدهما بتوقيع الحجر على شخص والآخر برفعه عنه فيحصل منه بدل دمغة عن قيمة أموال المحجور عليه عن كل صورة من الصورتين .

(٧) بدل دمغة الطلب يتعدّد تبعا لتعدّد الصور المطلوبة .

(٨) اذا طلبت جملة صور من قرار واحد دفعة واحدة فيؤخذ بدل التمغة عن احداها ورسم مقرّر عن كل صورة من الصور الباقية .

(٩) اذا طلب شخص صورة قرار ودفع عنها بدل تمغة ثم طلب صورة أخرى من نفس هذا القرار فيؤخذ منه عن الثانية رسم مقرر فقط .

(١٠) بدل التمغة يؤخذ عن أنصبة جميع القصر ولو تعدد الأوصياء فى قضية واحدة .

(١١) رسوم الشهادات تحصل أسوة بالقرارات من حيث رسم التسجيل والرسم المقرر وبدل التمغة .

(١٢) يكتفى فى اعفاء غير عديم الأهلية أو نائبه بتقـديم شهادات الفقر وعرض الأمر على الوزارة بدون حاجة الى عرض طلب الاعفاء على المجلس .

(١٣) صور تقارير الخبراء لا تعطى لأحد إلا بعد استئذان الوزارة فى ذلك وبعد تحصيل الرسوم المستحقة عليها وقدرها ٤٠٠ مليم مقرر عن الصورة و٣٠ مليما بدل تمغة عن الطلب ثم ٣٠ مليما بدل تمغة عن كل صحيفتين فأقل من الأوراق التى تحرر عليها الصورة اذا كان الطالب استلم صورة من قرار المجلس الصادر باعتماد الحساب . أما اذا كان الطالب لم يستلم صورة من ذلك القرار فيحصل منه بدل تمغة عن قيمة الايراد الذى يخص حسابه .

(١٤) محاضر حصر التركات لا تعطى صورها إلا اذا كانت القضية من القضايا القديمة التى ليس فيها محضر جرد ويجب بيان ذلك عند استئذان الوزارة .

(١٥) الاطلاع على القضايا غير جائز إلا لصاحب الشأن أو لمن ينيبه عنه متى كانت القضية منظورة بالمجلس . أما اذا انتهت مأمورية المجلس فيها لأى سبب من الأسباب فلا يجوز فى هذه الحالة تمكين أى فرد من الاطلاع عليها لأنها أصبحت من المحفوظات ولكل ذى شأن فيها أن يطلب صور الأوراق فقط . أما الدفاتر فلا يجوز اطلاع أحد عليها ولو كان من ذوى الشأن .

(١٦) الخبراء مكلفون بالاطلاع على دوسيهات القضايا لمعرفة أسمـاء الورثة والقصر منهم ومشتملات التركة والقرارات التى صدرت فيها وأخذ جميع ما يلزمهم من البيانات الأخرى . والأوراق التى يجوز تسليمها اليهم هى كشوف الحساب المقدّمة من الأوصياء أو من فى حكمهم والمستندات المؤيدة لهـا وكذلك تقارير الخبراء السابقين فقط .

٦ — تسجيل قرارات المجالس الحسبية فى سجل خاص بالمحاكم الشرعية

(صورة منشور صادر للمحاكم الشرعية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٩)

بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٤٠٠ أصدرت الوزارة منشورا للمجالس الحسبية بأن تسجل بسجلات المحاكم الشرعية جميع القرارات الصادرة من تلك المجالس بالتصديق على الوصاية المختارة أو إقامة وصى أو قيّم أو وكيل أو مشرف أو عزلهم وكذلك القرارات الصادرة باثبات الرشد وغير ذلك من القرارات التى تطلب المجالس الحسبية تسجيلها ؛

وبناء على ذلك يخصص بالمحاكم الشرعية سجل لتسجيل جميع القرارات الواردة من المجلس الحسبى فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ ورودها ثم تعاد فورا للمجلس الحسبى بعد التأشير عليها بتاريخ ونمرة التسجيل وتقيد الرسوم التى تحصلها الادارة على ذلك فى دفتر مفردات الايرادات يوميا فى خانة من خاناته تخصص لها كسائر أنواع الرسوم ؛

هذا ومتى رأى المجلس الحسبى تعيين وصى أو عزله يكتفى فى ذلك بأن يقيمه القاضى او يعزله فى المجلس ويذكر ذلك فى القرار الصادر من المجلس الحسبى وفى محضر القضية بغير حاجة الى اثباته باشهاد شرعى كما هو المتبع الآن ؛ وانما تسجل هذه القرارات بالمحاكم الشرعية أسوة بباقى القرارات التى تطلب المجالس الحسبية تسجيلها .

٧ — جهات الادارة هى المسؤولة عن تحصيل الرسوم

(صورة منشور صادر للمحاكم الشرعية فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ نمرة ٣)

الحاقا بالمنشور نمرة ١٠٩ سنة ١٩١٦ المتعلق بقرارات المجالس الحسبية ونظام تسجيلها وقيد رسومها فى المحاكم الشرعية وبناء على استفهام بعض المحاكم الشرعية تفيد الوزارة أن جهات الادارة هى المسؤولة عن تحصيل الرسوم المذكورة أو الإعفاء منها .

وليس على المحاكم إلا تسجيل القرارات التى ترد من المجالس الحسبية وقيد ما يستحق على ذلك ولا مانع من الاستمرار فى إدراج ما يتحصل من تلك الرسوم فى الكشوف والاحصاءات المعدّة للايرادات الشهرية والسنوية .

٨ — تعليمات المـالية بشأن كيفية قيد الرسوم وتوريدها

أوضحت وزارة الحقانية بمـا ورد منها فى ٢ و١٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٤٥٨ ونمرة ١٠٧٢٩ أنه لمناسبة تقرير رسوم جديدة على صور قرارات المجالس الحسبية التى يطلبها الأفراد وتقرير تحصيل بدل تمغة بالفئات المعمول بها فى المحاكم الشرعية ابتداء من أوّل يناير سنة ١٩١٧ قد أعطت الوزارة المشار اليها التعليمات اللازمة فى هذا الشأن للمجالس الحسبية وطلبت من هذه الادارة مخابرة الجهات بمـا يلزم لتسهيل العمل حتى يمكن معرفة ايراد المجالس الحسبية بالدقة ؛

وعليه ترى هذه الادارة اتباع التعليمات الآتى بيانها فيما يختص بايرادات تلك المجالس :

(أوّلا) رسوم المجالس الحسبية الكائنة فى نفس المديرية أو المحافظة تورّد الى خزينة المديرية أو المحافظة مباشرة من أرباب الشأن بموجب حافظة توريد (نمرة ٣٧ «ع ٠ ح») تحرّر بمعرفة كاتب المجلس الذى عليه أن يبين فيها الأنواع المختصة بتلك المتحصلات ؛

(ثانيا) رسوم المجالس الحسبية الكائنة فى جهات خارجة عن مقرّ المديرية أو المحافظة تحصل بمعرفة كاتب المجلس بموجب ايصال يعطى من دفتر قسيمة (نمرة ٣٣ «ع٠ح») وكلما يتجمد لدى الكاتب مبلغ يزيد عن جنيه واحد يورده الى مكتب البوسته الكائن فى دائرته لحساب المديرية أو المحافظة التابع لهـا المجلس ويأخذ عنه إيصال (نمرة ٣٧ «ع٠ح» مكررة) ؛

(ثالثا) يرسل كاتب المجلس الى المديرية أو المحافظة التابع لهـا ايصالات النقود المدفوعة الى مكاتب البوسته أوّلا فأوّلا ويرفق بها كشف ببيان أنواع الايرادات المختصة مع ذكر نمرة ايصال البوسته ؛

(رابعا) لدى استلامها الايصـالات والكشف المنوّه عنه تحرّر المديرية أو المحافظة اذن تسوية لاضافة قيمة المبلغ المدفوع الى ايرادات المجلس حسب البيان الوارد فى كشف المجلس بالخصم على حساب حركة النقود (نقود مرسلة الى مصلحة البوسته) وتؤشر على كل ايصال بمـا يفيد درج قيمته فى شطوبات

المديرية أو المحافظة ثم تعيده الى المجلس الحسبى فى خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ وصوله ؛

(خامسا) تدرج المديرية أو المحافظة قيمة المبالغ المدفوعة من المجالس الحسبية التابعة لها الى مكاتب البوسته بموجب ايصالات نمرة ٣٧ فى الاستمارة نمرة ٦ المقتضى ارسالها كل عشرة أيام الى مصلحة البوسته مع بيان نمرة كل ايصال وتاريخه تحت نوع ايرادات المجالس الحسبية إحداها لرسوم الصور والثانية لرسوم تسجيل القرارات والثالثة لبدل التمغة وتدرج هذه الايرادات فى الحساب الشهرى تحت نوع مخصوص "ايرادات المجالس الحسبية" يكتب بخط اليد بعد ايرادات المحاكم الشرعية ويبين فى الحساب الشهرى كل نوع من أنواع الايرادات على حدة ؛

بناء عليه اقتضى تحريره على أمل التنبيه باتباع التعليمات البادى ذكرها بغاية الدقة اعتبارا من يناير سنة ١٩١٧ .

تحريرا فى ٣ يناير سنة ١٩١٧ | مدير
(امضاء) | عموم الحسابات المصرية

---

٩ — حفظ قسائم التحصيل التى انتهى العمل فيها لمدة سنة بعد السنة المالية التى انتهت

(ما نشرته وزارة المالية بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩١٨ نمرة ٢١٦ — ٩/٥ للمديريات والمحافظات بخصوص ابقاء دفاتر قسائم التحصيل (استمارة نمرة ٣٣ «ع . ح») المنتهية بالمجالس الحسبية لمدة سنة بعد السنة التى انتهت فيها)

طلبت وزارة الحقانية بأن دفاتر قسائم التحصيل (استمارة نمرة ٣٣ «ع . ح») المنتهية الخاصة بالمجالس الحسبية تحفظ بتلك المجالس لمدة سنة بعد السنة التى استعملت فيها لتكون تحت طلب المفتشين عند تفتيشهم على الأعمال الكتابية المختصة بالمجالس الحسبية للتثبت منها من ورود الرسوم المتحصلة من تسجيل قرارات هذه المجالس ومن صور الأوراق التى يطلبها الأفراد . و بما أن هذه

الدفاتر بعد نهوها ترسل من المجالس الحسبية الى المديرية/المحافظة لمراجعتها وصرف بدلها فوزارة المالية ترى أنه بعد مراجعة هذه الدفاتر بمعرفة المديرية/المحافظة وصرف بدلها تعاد بعد التأشير عليها بالمراجعة وصرف البدل الى تلك المجالس لحفظها بها لمدّة سنة و بعد مضى هذه المدّة تعيد المجالس تلك الدفاتر الى المديرية/المحافظة لحفظها بها باقى المدّة القانونية و بعدها ترسل للدفترخانة المصرية كالمعتاد .

بناء عليه اقتضى تحريره لـ تكم بأمل التنبيه بالاجراء على وجه ما ذكر واقبلوا فائق الاحترام .

مدير
عموم الحسابات المصرية

(منشور صادر فى ١٧ مارس سنة ١٩١٨ نمرة ٣)

نبلغ حضرتكم صورة منشور المالية نمرة ٥/٩/٢١٦ الصادر منها للمديريات والمحافظات بشأن حفظ قسائم التحصيل (استمارة نمرة ٣٣ «ع ٠ ح») التى انتهى العمل فيها بالمجالس الحسبية لمدّة سنة بعد السنة التى استعملت فيها لا تباعه .

وكيل الحقانية

---

١٠ — استعمال الاستمارة نمرة ٣٣ ع ٠ ح فى تحصيل ايرادات المجالس الحسبية

لاحظت هذه الوزارة أن كثيرا من المجالس الحسبية لاتستعمل الاستمارة (نمرة ٣٣ «ع ٠ ح») فى تحصيل ايراداتها . وحيث ترغب وزارة المالية أن تسير جميع المجالس الحسبية على مبدأ واحد فى تحصيل ايراداتها بواسطة استعمال الاستمارة المذكورة أسوة بباقى مصالح الحكومة . فالأمل التكرم فى حالة ما اذا كانت المجالس الحسبية الكائنة فى دائرة ———— أو بعضها لا يستعمل هذه الاستمارة اعطاء التعليمات اللازمة لها بوجوب استعمالها أسوة بباقى المجالس الحسبية ومصالح الحكومة . واقبلوا فائق الاحترام .

تحريرا فى سنة ١٩١٨

مدير
عموم الحسابات المصرية

(منشور صادر فى ٤ يناير سنة ١٩٢٠ نمرة ١)

نبلغ تكم صورة المنشور الصادر من المالية للمحافظات والمديريات بشأن وجوب استعمال (الاستمارة نمرة ٣٣ «ع» ح) لعموم المجالس الحسبية حتى ما كان منها فى مركز المديرية أو المحافظة ونرجو الأمر باتباعه ليكون العمل سائرا على طريقة واحدة بكل المجالس وليتسنى ضبط الأعمال الخاصة بالنقود .

وكيل الحقانية

---

١١ — قسائم التحصيل التى انتهى العمل فيها

قضى منشور هذه الوزارة الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩١٨ نمرة ٢١٦ — ٥/٩ أن ترسل المجالس الحسبية دفاتر قسائم التحصيل نمرة ٣٣ «ع . ح» المنتهية الى المديريات والمحافظات الكائنة فى دائرتها المجالس المذكورة لمراجعتها واعادتها مع البدل الى تلك المجالس لحفظ الدفتر المنتهى لمدّة سنة واستعمال الدفتر الجديد .

وحيث ان وزارة الحقانية أورت بكتابها المؤرخ فى ٢٩ فبراير الماضى نمرة ٢٦٩٣ أن كثيرا ما تؤخر أقلام حسابات المديريات والمحافظات اجراء المراجعة اللازمة وارسال البدل حتى تضطر المجالس الى قبول متحصلات دون أن تعطى عنها ايصالات الأمر الذى لاتقبله وزارة المالية لأى حال من الأحوال ولذا ترى منعا لكل ذلك أن يكون لدى كل مجلس دفتران من الاستمارة نمرة ٣٣ «ع . ح» أوّلهما للاستعمال حتى اذا ما انتهى يرسل لقلم حسابات المديرية أو المحافظة المختص حتى بعد مراجعته يعاد مع البدل والثانى (الروسبيت) يستعمل عند ارسال الدفتر المنتهى كما هو متبع فى جميع مصالح الحكومة . وبهذه المناسبة تلفت وزارة المالية نظر أقلام الحسابات الى وجوب اجراء المراجعة اللازمة حال وصول الدفتر المنتهى الذى يعاد مع البدل فى أقرب وقت ممكن حتى يبطل أمر تحصيل مبالغ بدون أعطاء ايصالات عنها واقبلوا فائق الاحترام ؟

مراقب حسابات الحكومة المصرية

تحريرا فى ——— مارس سنة ١٩٢٠

(منشور صادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٣)

نبلغ تكم صورة المنشور الصادر من المالية للمحافظات والمديريات بشأن قسائم التحصيل للعلم بما اشتمل عليه .

وكيل الحقانية

---

١٢ — تعليمات المالية بشأن قسيمة التحصيل نمرة ٣٣ ع . ح

نحيط تكم علما بأن وزارة المالية «مراقبة المطبوعات والأدوات الكتابية» ستشرع فى طبع كمية من دفاتر الاستمارة نمرة ٩ ع . ح خصيصا لجميع مجالس المديريات والمجالس البلدية وجعل لون تلك الدفاتر مختلفا عن لون الدفاتر الجارى استعمالها الآن والتى سيقتصر استعمالها على مصالح الحكومة فقط . وعند ما تصرف مخازن التوريدات العمومية من الدفاتر المخصصة للمجالس المذكورة ستوضح اسم المجلس بختم كاوتشوك على جلدة الدفتر وعلى أول ايصال منه .

أما الدفاتر نمرة ٣٣ ع . ح فلا يحصل تغيير فى طبعها وعند الصرف منها لمجلس من المجالس المذكورة كما وللمجالس المحلية والقروية والحسبية ستختم جلدة الدفتر وأول ايصال منه باسم المجلس المنصرف له .

هذا و بما أنه قد تلاحظ فيما يختص بالاستمارة نمرة ٣٣ ع . ح أن بعض مجالس المديريات لم تتبع التعليمات المبينة بمنشور وزارة الداخلية الصادر لها بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ كما وان بعض المجالس الحسبية لم تتبع التعليمات المبينة بمنشور وزارة المالية الصادر للمديريات والمحافظات بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٥/٩/٢١٦ اذ انها جارية ارسال دفاترها المنتهى العمل فيها الى مراقبة مراجعة ايرادات ومصروفات الحكومة بعابدين وتتبع فيها طرقا متباينة . فوزارة المالية تلفت نظر المديرية/المحافظة الى أن الدفاتر المنتهية من الاستمارة نمرة ٣٣ ع . ح الخاصة بمجالس المديريات والمجالس الحسبية يجب مراجعتها بمعرفة قلم حسابات المديرية/المحافظة الذى عليه أن يطلب الدفاتر الجديدة بدل المنتهى العمل فيها

رأسا من مراقبة المطبوعات والأدوات الكتابية على استمارة خاصة نمرة ٨٧ع ٠ ح
من نسختين بمعنى أنه لا يجوز طلبها ضمن طلبات المطبوعات الأخرى وأن
يؤشر على نسختى الاستمارة المذكورة فى خانة الملاحظات تحت امضاء رئيس
حسابات المديرية/المحافظة بأن الدفاتر المنتهية صار مراجعتها وأن يوضح بالدقة نوع
المجلس المطلوب له هذه الدفاتر ان كان مجلس مديرية أو مجلس حسبي حتى
لا يصرف نوع منها لغير ما وضع له . وعليه اقتضى تحريره لـ تكم بأمل
التنبيه بالاجراء كما ذكر . واقبلوا فائق الاحترام ،،

مراقب
تحريرا فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢١ حسابات الحكومة المصرية

(منشور صادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ نمرة ٤)

نبلغ تكم صورة المنشور الصادر من المالية للمحافظات والمديريات
بشأن دفاتر الاستمارة نمرة ٣٣ ع ٠ خ للعلم بما اشتمل عليه والعمل بمقتضاه .

وكيل الحقانية

الباب السادس عشر — شؤون متنوعة

١ — وجوب تبليغ الأعضاء جميع المنشورات

(منشور صادر فى أكتوبر سنة ١٩١٤ نمرة ٦٧٢٩)

ان بعض رؤساء المجالس الحسبية لا يبلغون المنشورات التى تصدرها
النظارة للأعضاء مع أن احاطة الأعضاء علما بها قد يكون ضروريا لتنويرهم
عند اعطاء الرأى فى بعض المسائل المطلوب منهم الفصل فيها ؛

فنلفت حضرات الرؤساء الى وجوب تبليغ المنشورات المذكورة للأعضاء.

---

٢ — كتبة المجالس الحسبية تابعون للمحاكم التى يتقاضون منها رواتبهم

(منشور صادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩١٧ نمرة ٢)

استعلم بعض المحاكم الأهلية عما اذا كان الكتّاب الذين عينوا للعمل بالمجالس الحسبية تابعين للمحاكم أو للمجالس، وترى الوزارة أنهم تابعون للمحاكم التى يقبضون منها رواتبهم والتى يكون تأديبهم أمامها أسوة بباقى موظفيها إلا أن مراقبة أعمالهم وسيرهم تكون بطبيعة الحال لرؤساء المجالس الحسبية التى يشتغلون فيها، فاذا خالف أحدهم واجبه أو قصر فى عمله يبلغ رئيس المجلس الأمر لرئيس المحكمة للنظر فى تأديبه ، وقد استعلم بعضهم عما اذا كان يمكن احالة بعض أعمال المحاكم على الكتبة المذكورين ، وترى الوزارة أن أعمال المجالس الحسبية الكثيرة المتنوّعة لا تسمح لهم بالقيام بأى عمل آخر فى الوقت الحاضر .

٣ — مخابرة البنك الزراعى بواسطة الوزارة

(منشور صادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٨ نمرة ٦)

علمت الوزارة أن بعض المجالس الحسبية تتخابر مباشرة مع فرع البنك الزراعى الموجود بدائرته للاستعلام عما يلزمها فى المسائل المعروضة أمامها فيتأخر الفرع المذكور فى الاجابة ويترتب على ذلك تأجيل النظر فى القضايا مرارا . فتلافيا لذلك رأت الوزارة بعد المفاوضة مع البنك الزراعى بمصر أن المجالس ترفع طلب الاستعلام للوزارة وهى تتخابر مع البنك بمصر ثم تخبر المجلس بما يجيب به ؛

بناء عليه نرجو التنبيه بمراعاة ذلك فى المستقبل .

٤ — فصل قيودات المجالس الحسبية عن قيودات الادارة

(منشور صادر فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩١٨ نمرة ١٠)

اقترحت وزارة الداخلية انشاء دفاتر لصادر ووارد المجالس الحسبية ليقيد فيها كاتب كل مجلس أعماله حتى تفصل عن الأعمال الادارية ؛

وبما أن هذه الوزارة ترى الموافقة على هذا الاقتراح لما فيه من الفائدة فنرجو التنبيه على قلم الكتاب بالسير على مقتضى ذلك ابتداء من أوّل يناير سنة ١٩١٩ ، وملاحظة طلب الدفاتر من المديرية .

٥ — اخطار المحاكم الشرعية بالقرارات التى تصدر بالحجر على نظار الأوقاف أو بعزلهم من الوصاية أو القيامة أو الوكالة

(منشور صادر فى فبراير سنة ١٩١٩)

تصدر أحيانا المجالس الحسبية قرارات بالحجر على بعض نظار الأوقاف أو بعزلهم لخيانة من الوصاية أو القيامة أو الوكالة عن الغائب ولهذه القرارات تأثير على وظيفة النظر على الوقف لعلاقتها بأهلية النظار، ولما كان للمحاكم الشرعية سلطة المراقبة عليهم فهى فى حاجة الى معرفة ما يعرض على أهليتهم لذلك ترى الوزارة توجيه نظر المجالس الى اخطار المحاكم الشرعية بكل قرار يصدر من هذا القبيل ويكون الاخطار للمحكمة الشرعية التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو التى بدائرتها محل توطن الناظر .

٦ — ابلاغ تقارير التفتيش للمجالس الحسبية ووجوب تنفيذها فى مدة لاتتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ وصول التقرير

(منشور صادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٧)

رأت الوزارة أن يكون ابلاغ تقارير التفتيش لأقلام كتاب المجالس بواسطة نموذج مطبوع ذى خانتين يذكر فى الأولى بيان ملاحظة التفتيش وفى الثانية أمر الوزارة بما يجب عمله فيها .

ورأت بناء على ذلك أن يكون الرد من أقلام كتاب المجالس على هذه التقارير بواسطة تحرير صورة طبق الأصل من النموذج المتقدم ذكره تزاد فيها خانة ثالثة يذكر فيها ما أجراه قلم الكتاب نحو تنفيذ الملاحظة وترسل هذه الصورة للوزارة بخطاب رسمى ويحفظ الأصل فى قلم الكتاب للرجوع الى ما فيه من المبادئ .

وبناء عليه ترجو الوزارة السير على ذلك من تاريخ وصول هذا مع تنبيه قلم الكتاب الى أن تنفيذ كل تقرير يجب أن يتم فى مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول التقرير ."

٧ — صرف أدوات المجالس الحسبية الكتابية من المحاكم الأهلية

(منشور صادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢١ نمرة ٨)

وافقت وزارة المالية بما ورد منها بنمرة ٤/٥/١/٣٢٦ على أن يكون صرف الأدوات الكتابيـة للمجالس الحسبية من المحاكم الأهلية لا من المديريات والمحافظات وذلك من أول يوليه سنة ١٩٢١ فنبلغ تكم ذلك ؛

ونرجو تكليف قلم الكتاب بطلب ما يلزمه منها من المحاكم الأهلية الواقع بدائرتها المجلس والكف عن طلب صرفها من المديريات والمحافظات مع مراعاة الاقتصاد فى استعمالها وفى طلبها . وقد خابرت الوزارة المحاكم الأهلية فى هذا الشأن .

٨ — مواعيد ارسال الكشوف للوزارة

(منشور صادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢١ نمرة ١٠)

رأت الوزارة تسهيلا للعمل أن يكون ارسال الكشوف اليها من المجالس بالطريقة الآتية :

أولا — كشوف الجلسات ترسل فى اليوم التالى لأيام الجلسات داخل مظروف موصى عليه بغير حاجة الى كتاب رسمى .

ثانيا — الكشوف الشهرية الخاصة باحصاء القرارات أو المبالغ المتوفرة لعديمى الأهلية والمستثمرة ترسل أيضا داخل مظاريف موصى عليها بحيث لايتأخر وصولها عن اليوم الخامس من كل شهر .

ثالثا — الجلسات التى لم تعقد لسبب من الأسباب تخطر الوزارة بأسباب عدم انعقادها فى اليوم الذى لم تنعقد فيه .

فالمرجو التنبيه على قلم كتاب المجلس بالسير على مقتضى هذا البيان .

---

٩ — قيد العرائض التى ترد للمجالس الحسبية من دوائر الحكومة فى دفتر العرائض

(منشور صادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ نمرة ١١)

لاحظ مفتشو الوزارة أن بعض المجالس لا تقيد العرائض التى تردها بواسطة دائرة من دوائر الحكومة اكتفاء بقيد المكاتبات التى ترد بها تلك العرائض فى دفاتر الوارد . وحيث ان دفتر قيد العرائض هو المرجع الوحيد للبحث عما تم فى كل عريضة ويجب أن يكون جامعا لكافة العرائض التى قدّمت للمجلس مباشرة أو بواسطة . فنرجو لفت قلم الكتاب الى اتباع ذلك .

---

١٠ — بيـان مدة حفظ دفاتر المجـالس الحسبية في المجـالس والدفترخانات

(منشور صادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٢ نمرة ١)

عدد	الدفتر	مدة الحفظ
١	دفتر يومية الجلسات	تسلم لدفترخانة المديرية أو المحافظة بصفة مستغنى
١	« طلبات الصور	بعد مضى سنة واحدة عليها بدفترخانة المجلس
١	« قيد العرائض	تسلم لدفترخانة المديرية أو المحافظة بصفة مستغنى
١	رول الجلسات	بعد مضى خمس سنوات عليها بدفترخانة المجلس
١	دفاتر المحاسبة	تسلم لدفترخانة المديرية أو المحافظة بعد
١	« القرارات	مضى ثمانى عشرة سنة من تاريخ آخر عمل فيها
١	جدول حرف أ (قيد القضايا)	ثم تحفظ بها الى ما لا نهاية
١	« الفهرست	
٨		

رأت الوزارة أن تبقى الدفاتر المبينة بصدر هذا المنشور فى المجالس الحسبية المختصة بها المدد الموضحة أمامها ثم تسلم لدفترخانات المديريات أو المحافظات لحفظها بها المدد الأخرى المبينة أمام كل منها . وقد وافقت وزارة المـالية على ذلك بكتابها رقم ٥١ بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ وأبلغته للجهات المختصة للعمل به . فنرجو التنبيه باتباع ما ذكر .

فهرست تاريخى للمنشورات

نمرة المنشور	تاريخه	موضوعه
	سنة ١٩١٢	صفحة
٣٤٩٥	١٩ مارس سنة ١٩١٢	الباب الرابع عشر ٥٨
١١٥٧١	٢٨ سبتمبر « ١٩١٢	« السادس ٢٥
١٤٢٦٠	أول ديسمبر « ١٩١٢	« « ٢٣
١٤٢٦١	« « ١٩١٢	« « ٢٥
١٤٢٦٢	« « ١٩١٢	« الرابع ١٩
١٥٧٣٧	٢٨ « ١٩١٢	« « ١٣
١٥٨٣٦	٣١ « ١٩١٢	« الثانى ٦
	سنة ١٩١٣	
٦١	٢ يناير سنة ١٩١٣	الباب الرابع ١٨
٤٥٦٧	٢٠ مايو « ١٩١٣	« السادس ٢٦
١٥٧٦٩	٢٩ ديسمبر « ١٩١٣	« الرابع... ... ... ١٣
	سنة ١٩١٤	
٥٤٠٦	٣ أغسطس سنة ١٩١٤	الباب السابع ٢٨
٦٧٢٨	٧ أكتوبر « ١٩١٤	« الرابع ١٩
٦٧٢٩	« « ١٩١٤	« السادس عشر... ... ٧٥
	سنة ١٩١٥	
١٧٢٩	٢٠ مارس سنة ١٩١٥	الباب الرابع ١٤
١٩٤٢	٣٠ « ١٩١٥	« « ١٥
٢٣٢١	١٥ أبريل « ١٩١٥	« « ١٥
٢٣٢٦	١٥ « « ١٩١٥	« الأول ٤
٥٦٩٠	٢٩ سبتمبر « ١٩١٥	« التاسع ٤١
٥٢٦	٢٩ نوفمبر « ١٩١٥	« السابع ٢٩
٩٦	٢٩ « « ١٩١٥	« الثامن ٣٩
٨٣٦	١٣ ديسمبر « ١٩١٥	« الرابع ١٥
٤٤	٢٨ « « ١٩١٥	« الأول ١

سنة ١٩١٦

سنة ١٩١٧

وزارة الحقانية (نموذج نمرة ١٤)

ادارة المجالس الحسبية

صحيفة من دفتر المذكرات

التاريخ (١)	البيان (٢)	ملاحظات (٣)

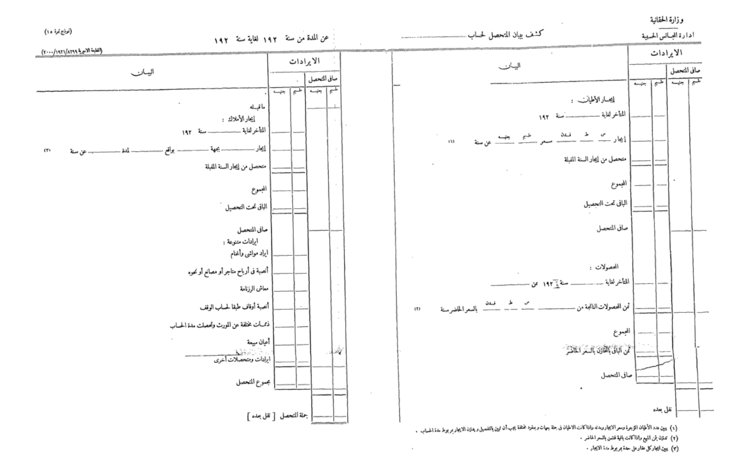
(١) يذكر التاريخ الذى حصلت فيه كل عملية .

(٢) تذكر جميع العمليات مسلسلة حسب تواريخ حصولها بالطريقة البسيطة فاذا أجّر الوصى أرض القصّر يثبت ذلك بالكيفية الآتية : أجّرت ______ س ______ ط ______ فدن ______ ملك قصّر المرحوم ______ الواقعة فى جهة ______ الى ______ بمقتضى عقد مؤرخ ______ لمدة ______ باعتبار ايجار الفدان مبلغ ______ ملـيم ______ جنيه

واذا اشترى ماشية اثبت : اشتريت بقرة لقصّر المرحوم ______ بمبلغ ______ ملـيم ______ جنيه من ______ بمقتضى عقد مؤرخ ______ ودفع الثمن فورا وهكذا .

(٣) تترك للمجلس الحسبي لاثبات ملاحظاته .

(المطبعة الاميرية ٨٢٩٩/١٩٢١/٢٠٠٠)



وزارة الحقانية

ادارة المجالس الحسبية

كشف بيان المتحصل لحساب ــــــــــــــ

عن المدة من سنة ١٩٢ لغاية سنة ١٩٢

(نموذج نمرة ١٥)

(المطبعة الأميرية ٨٢٩٩/١٩٢١/٢٠٠٠)

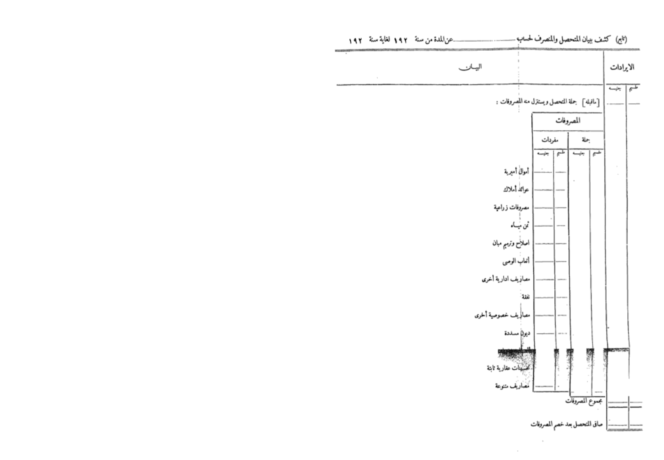
الايرادات — مليم	الايرادات — جنيه	صافى المتحصل — مليم	صافى المتحصل — جنيه	البيـان
				إيجار الأطيان :
				المتأخر لغاية ــــــ سنة ١٩٢
				إيجار ــ س ــ ط ــ فدان ــ سعر ــ مليم ــ جنيه ــ عن سنة (١)
				متحصل من إيجار السنة المقبلة
				المجموع
				الباقى تحت التحصيل
				صافى المتحصل
				المحصولات :
				المتأخر لغاية ــــــ سنة ١٩٢ عن ــــــ
				ثمن المحصولات الناتجة من ــ س ــ ط ــ فدان بالسعر الحاضر سنة (٢)
				المجموع
				ثمن الباقى بالمخازن بالسعر الحاضر
				صافى المتحصل
				نقل بعده

(١) يبين عدد الأطيان المؤجرة وسعر الايجار ومدته واذا كانت الاطيان فى جملة جهات و بعقود مختلفة يجب أن تبين بالتفصيل و يدون الايجار مربوط مدة الحساب .

(٢) تدون ثمن المبيع واذا كانت باقية فتثمن بالسعر الحاضر .

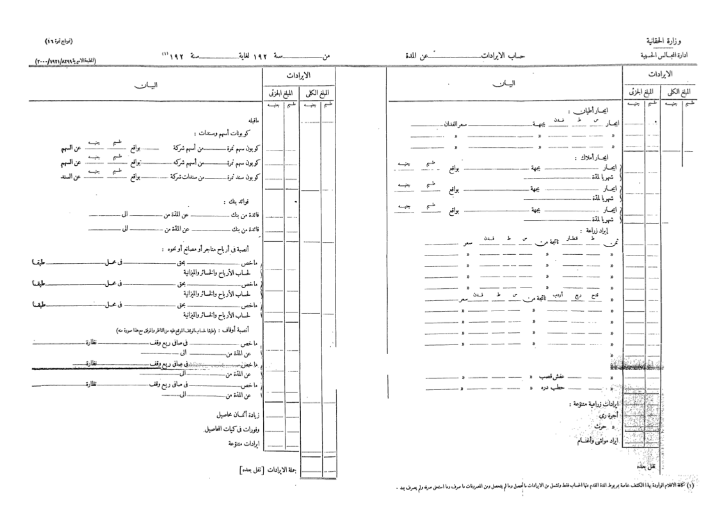
(٣) يبين ايجار كل عقار على حدة مربوط مدة الايجار .

الايرادات — مليم	الايرادات — جنيه	صافى المتحصل — مليم	صافى المتحصل — جنيه	البيـان
				ما قبله
				إيجار الأملاك :
				المتأخر لغاية ــــــ سنة ١٩٢
				إيجار ــــ بجهة ــــ بواقع ــــ لمدة ــــ عن سنة (٣)
				متحصل من إيجار السنة المقبلة
				المجموع
				الباقى تحت التحصيل
				صافى المتحصل
				ايرادات متنوعة :
				ايراد مواشى وأغنام
				أنصبة فى أرباح متاجر أو مصانع أو نحوه
				معاش الرزنامة
				أنصبة أوقاف طبقا لحساب الوقف
				ذممات مختلفة عن المورث وتحصلات مدة الحساب
				أعيان مبيعة
				ايرادات ومتحصلات أخرى
				مجموع المتحصل
				جملة المتحصل [نقل بعده]



(تابع) كشف بيان المتحصل والمنصرف لحساب .... عن المدة من سنة ١٩٢ لغاية سنة ١٩٢

الايرادات		البيان	المصروفات			
			جملة		مفردات	
مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه
—	—	[ماقبله] جملة المتحصل ويستنزل منه المصروفات :				
		أموال أميرية			—	—
		عوائد أملاك			—	—
		مصروفات زراعية			—	—
		ثمن مياه			—	—
		اصلاح وترميم مبان			—	—
		أتعاب الوصى			—	—
		مصاريف ادارية أخرى			—	—
		نفقة			—	—
		مصاريف خصوصية أخرى			—	—
		ديون مسددة			—	—
		تحسينات عقارية ثابتة				
		مصاريف متنوعة	—	—	—	—
—	—	مجموع المصروفات				
—	—	صافى المتحصل بعد خصم المصروفات				



وزارة الحقانية
ادارة المجالس الحسبية

(نموذج نمرة ١٦)

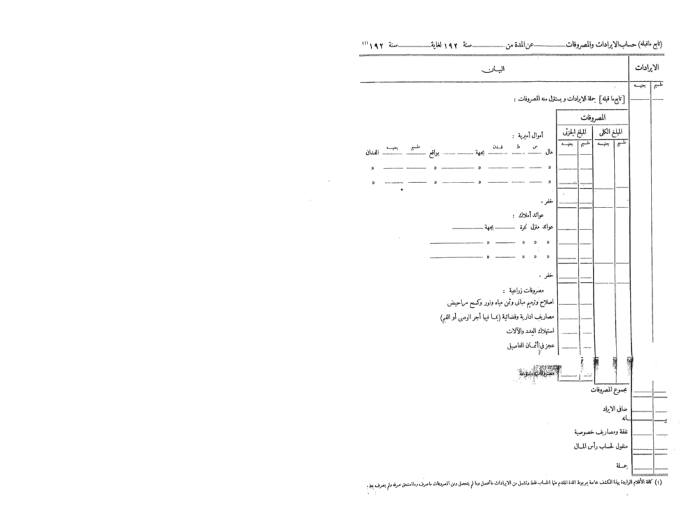
حساب الايرادات ــــــــ عن المدة من ــــــ سنة ١٩٢ لغاية ــــــ سنة ١٩٢ (١)

(المطبعة الأميرية ٨٢٩٩/١٩٢١/٢٠٠٠)

البيان	المبلغ الجزئى جنيه	المبلغ الجزئى مليم	المبلغ الكلى جنيه	المبلغ الكلى مليم
ايجار أطيان :				
ايجار ــ ف ــ ط ــ س بجهة ــــــ سعر الفدان ــــــ				
« ــــــ « ــــــ « ــــــ				
« ــــــ « ــــــ « ــــــ				
ايجار أملاك :				
ايجار ــــــ بجهة ــــــ بواقع ــ مليم ــ جنيه شهريا المدة ــــــ				
ايجار ــــــ بجهة ــــــ بواقع ــ مليم ــ جنيه شهريا المدة ــــــ				
ايجار ــــــ بجهة ــــــ بواقع ــ مليم ــ جنيه شهريا المدة ــــــ				
ايراد زراعة :				
ثمن ــ ط ــ قنطار ناتجة من ــ س ــ ط ــ ف سعر ــــــ				
« ــــــ « ــــــ « ــــــ				
« ــــــ « ــــــ « ــــــ				
« ــــــ « ــــــ « ــــــ				
« ــ قدح ــ ربع ــ أردب ناتجة من ــ س ــ ط ــ ف سعر ــــــ				
« ــــــ « ــــــ « ــــــ				
« ــــــ « ــــــ « ــــــ				
« ــــــ « ــــــ « ــــــ				
« ــــــ « ــــــ « ــــــ				
« ــــــ				
« ــــــ عفش قصب « ــــــ				
« ــــــ حطب دره « ــــــ				
ايرادات زراعية متنوعة :				
أجرة رى				
« حرث				
ايراد مواشى وأغنام				
نقل بعده				

(١) كافة الاقلام الواردة بهذا الكشف خاصة بربوط المدة المقدم عنها الحساب فقط وتشمل من الايرادات ما تحصل وما لم يتحصل ومن المصروفات ما صرف وما استحق صرفه ولم يصرف بعد .

البيان	المبلغ الجزئى جنيه	المبلغ الجزئى مليم	المبلغ الكلى جنيه	المبلغ الكلى مليم
ماقبله				
كوبونات أسهم وسندات :				
كوبون سهم نمرة ــــــ من أسهم شركة ــــــ بواقع ــ مليم ــ جنيه عن السهم				
كوبون سهم نمرة ــــــ من أسهم شركة ــــــ بواقع ــ مليم ــ جنيه عن السهم				
كوبون سند نمرة ــــــ من سندات شركة ــــــ بواقع ــ مليم ــ جنيه عن السند				
فوائد بنك :				
فائدة من بنك ــــــ عن المدة من ــــــ الى ــــــ				
فائدة من بنك ــــــ عن المدة من ــــــ الى ــــــ				
أنصبة فى أرباح متاجر أو مصانع أو نحوه :				
ماخص ــــــ بحق ــــــ فى محل ــــــ طبقا لحساب الأرباح والخسائر والميزانية				
ماخص ــــــ بحق ــــــ فى محل ــــــ طبقا لحساب الأرباح والخسائر والميزانية				
ماخص ــــــ بحق ــــــ فى محل ــــــ طبقا لحساب الأرباح والخسائر والميزانية				
أنصبة أوقاف : (طبقا لحساب الوقف الموقع عليه من الناظر والمرفق معه صورة منه)				
ماخص ــــــ فى صافى ريع وقف ــــــ نظارة ــــــ عن المدة من ــــــ الى ــــــ				
ماخص ــــــ فى صافى ريع وقف ــــــ نظارة ــــــ عن المدة من ــــــ الى ــــــ				
ماخص ــــــ فى صافى ريع وقف ــــــ نظارة ــــــ عن المدة من ــــــ الى ــــــ				
زيادة أثمان محاصيل				
وفورات فى كميات المحاصيل				
ايرادات متنوعة				
جملة الايرادات [نقل بعده]				



(تابع ماقبله) حساب الايرادات والمصروفات ــــــ عن المدة من ــــــ سنة ١٩٢ لغاية ــــــ سنة ١٩٢[1]

الايرادات		البيـان
مليم	جنيه	
ــ	ــ	[تابع ما قبله] جملة الايرادات و يستنزل منه المصروفات :

المصروفات

المبلغ الكلى		المبلغ الجزئى		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
				أموال أميرية :
		ــ	ــ	مال ــ س ــ ط ــ فـدن ــ بجهة ــ بواقع ــ مليم ــ جنيه ــ الفدان
		ــ	ــ	« ــ ــ ــ « ــ « ــ ــ «
		ــ	ــ	« ــ ــ ــ « ــ « ــ ــ «
		ــ	ــ	خفر .
				عوائد أملاك :
		ــ	ــ	عوائد منزل نمرة ــ بجهة ــ
		ــ	ــ	« « « ــ « ــ
		ــ	ــ	« « « ــ « ــ
		ــ	ــ	خفر .
				مصروفات زراعية :
		ــ	ــ	اصلاح وترميم مبانى وثمن مياه ونور وكسح مراحيض
		ــ	ــ	مصاريف ادارية وقضائية (بما فيها أجر الوصى أو القيم)
		ــ	ــ	استهلاك العدد والآلات
		ــ	ــ	عجز فى أثمان المحاصيل
		ــ	ــ	مصروفات متنوعة

ــ	ــ	مجموع المصروفات
ــ	ــ	صافى الايراد
		يـــانه
ــ	ــ	نفقة ومصاريف خصوصية
ــ	ــ	منقول لحساب رأس المـال
ــ	ــ	جملة

(١) كافة الأقلام الواردة بهذا الكشف خاصة بربوط المدة المقدم عنها الحساب فقط وتشمل من الايرادات ماتحصل وما لم يتحصل ومن المصروفات ماصرف وما استحق صرفه ولم يصرف بعد .

وزارة الحقانية

ادارة المجالس الحسبية

(نموذج نمرة ١٧)

بيـان أصول وخصوم وصـافى رأس مال ______________

(المطبعة الاميرية ٨٢٩٩/١٩٢١/٢٠٠٠)

الأصول – المبلغ الكلى – مليم	الأصول – المبلغ الكلى – جنيه	الأصول – المبلغ الجزئى – مليم	الأصول – المبلغ الجزئى – جنيه	البيـان
				نقدية بالخزينة أو المنزل
				البنك :
				رصيد الحساب الجارى ببنك ______ مع الفوائد
				« حساب الايداع ببنك ______ «
				مصوغات ومجوهرات :
				أصله حسب الحساب السابق
				زيادة أو نقص
				أوراق مالية (أسهم وسندات) مقدرة بالسعر الحاضر :
				أصله حسب الحساب السابق
				زيادة أو نقص
				أطيان ونخيل وأشجار :
				أصله حسب الحساب السابق
				زيادة أو نقص
				سواقى ووابورات وآلات زراعية :
				أصله حسب الحساب السابق
				استهلاك
				[illegible]
				عقـار :
				أصله حسب الحساب السابق
				زيادة أو نقص
				مواشى :
				أصله حسب الحساب السابق
				زيادة أو نقص

الأصول – المبلغ الكلى – مليم	الأصول – المبلغ الكلى – جنيه	الأصول – المبلغ الجزئى – مليم	الأصول – المبلغ الجزئى – جنيه	البيـان
				ما قبلـه
				النصيب فى الوقف (وهو يساوى الريع السنوى مضروبا فى ٢٠)
				نصيب فى محل تجارى :
				أصله حسب الحساب السابق
				زيادة أو نقص حسب الميزانية الخاصة
				موجودات مختلفة :
				أصله حسب الحساب السابق
				زيادة أو نقص
				الايجارات المتأخرة :
				أطيـان
				أصله حسب الحساب السابق
				متحصل فى مدة الحساب الحالى
				متأخر من الحساب الحالى
				أملاك :
				أصله حسب الحساب السابق
				متحصل فى مدة الحساب الحالى
				متأخر من الحساب الحالى
				ديون للتركة :
				أصله حسب الحساب السابق
				زيادة أو نقص
				مصاريف مدفوعة مقدما لحساب مدة مقبلة :
				مصاريف زراعية
				مصاريف أخرى
				رصيد حساب الايراد والمنصرف

الخصوم – المبلغ الكلى – مليم	الخصوم – المبلغ الكلى – جنيه	الخصوم – المبلغ الجزئى – مليم	الخصوم – المبلغ الجزئى – جنيه	البيـان
				المطلوبات من التركة :
				الأصل
				زيادة أو نقص
				مصاريف مستحقة ولم تدفع
				تأمينات وايجارات متحصلة عن مدة مقبلة
				رأس مال التركة
				الرصيد المنقول من حساب الايرادات والمنصرف
				معاش

